جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة

بوقرة فاطمة

تحت إشراف الأستاذ

د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور خمري عمر.....رئيسًا

الأستاذ: الدكتور حمودي ناصر .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنًا

السنة الجامعية 2014/2013

إهـــــــداء

إلى سيدنا وحبيبنا وقدوتنا ومرشدنا محمد صلّى اللّه عليه وسلم.

إلى نبع الحنان ومصدر العطاء التي طالما غمرتني بحبها ودعواتها التي كانت سر نجاحي وتوفيقي أمي الحبيبة حفظها اللّه وأطال في عمرها.

إلى رمز المثابرة والعمل المتواصل أبي العزيز الذي أدعو اللّه أن يشفيه ويطيل في عمره.

إلى جدّتيّ اللّتين كان لدعائهما راحة لبالي، حفظهما اللّه وأطال في عمرهما.

إلى من كانوا سندا وعونا لي إخوتي وأخواتي أحباء قلبي كل باسمه: عبد الرحمن، موسى، رابح، سليمة، حورية، وهيبة. وكل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها.

إلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب صديقاتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد والشكر للّه تعالى الذي أعانني لإنجاز هذا العمل وأسأله-تعالى- أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى أستاذي الفاضل: الدكتور حمودي ناصر الذي تكرم وقبل الإشراف على هذه المذكرة، فمنحني من وقته وجهده وكرم أخلاقه، فكان لي نعم المعلم والمرشد المتواضع والصادق في نصحه والأمين في توجيهه، فأسأل اللّه أن يرزقه الخير حيث كان ويجزيه كل الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة، فجزاهم اللّه خير الجزاء.

كما أرسل باقة شكر وعرفان إلى الأستاذ فرج محمد لطباعته هذه المذكرة، وتذليله للعقبات التي صادفتني فأسأل اللّه العلي القدير أن يرزقه خيرا لا ينقطع ويبارك عمله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي.

كما أتقدم بشكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

فبارك اللّه فيهم جميعا وجزاهم خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ع: العدد.

ع خ: عدد خاص

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ذ د ن: دون ذكر دار النشر.

د ذ ب ن: دون ذكر بلد النشر.

مقدمة

يعد القضاء من أهم المؤسسات السيادية للدولة، مهمته قضاء مصالح الأفراد ومعاقبة مرتكبي الجرائم داخل الجماعة من خلال تطبيقه للقانون، ويستند في تقسيمه على درجة خطورة هذه الجرائم، وهي المعايير التي اعتمدتها غالبية المنظومات التشريعية، أين قسمت الجرائم بالنظر لخطورتها إلى مخالفات، جنح وجنايات. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 27 من ق ع[1]، حيث قام بإرساء نظام قضائي يستند الى هذا التقسيم، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى ايجاد جهات قضائية مختصة بكل صنف من هذه الجرائم.

نظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وسلامته، فقد نظمها المشرع الجزائري بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى، والمعروفة بمحكمة الجنايات التي تعد من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين.

تعتبر محكمة الجنايات بمفهوم المادة 248 ق إ ج الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن محكمة الجنايات مختصة بالنظر في نوع معين من القضايا ذات التكييف الجنائي، والتي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبيا، كما ترتبط اجراءات المحاكمة فيها بقرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق، والذي بدونه لا تنعقد محكمة الجنايات.

وهي محكمة نظمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد لكنه يتضمن تسعة فصول كاملة مخصصة كلها لتنظيمها، وهو الباب الذي يعد من أطول أبواب قانون الاجراءات الجزائية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها، سواء فيما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيلها وبالإجراءات المتبعة أمامها، وحتى فيما يخص الأحكام الصادرة عنها، والتي تنفرد

[1]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، ع48، صادر بتاريخ 09 جوان 1966.

بخصوصيات غير التي تخضع لها باقي الأحكام الجزائية الأخرى الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات.

كل هذه العوامل أضفت على محكمة الجنايات التي تنعقد بمقر كل مجلس قضائي الهيبة والوقار اللذين يتوجب الحفاظ عليهما، عن طريق التحكم التام والإلمام بجميع القواعد التي رسمها المشرع ووضحها الاجتهاد القضائي لسير هذه المحكمة.

لذا فمن الأهمية دراسة الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات، كونها تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات، التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو قد تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد، الأمر الذي يستدعي استعراض وإبراز مختلف الإجراءات المتبعة أمامها بأسلوب بسيط وواضح، حتى يتسنى لكل من يطلع عليها استيعابها وفهمها بكل سهولة، ومعرفة الاختلاف الذي يميزها عن غيرها.

لذا كان السبب الشخصي لدراسة هذا الموضوع، هو ميلي الكبير ورغبتي في دراسة الإجراءات الجزائية، خاصة المتعلقة بهذه المحكمة، فنشأت لدي الرغبة في دراستها بطريقة مفصلة، كون دراستنا بشكل مستفيض أثناء الدراسة لم يتسنى لنا، وكذا من أجل تحصيل الفائدة العلمية بشكل عام، حيث أن البحث في إجراءات محكمة الجنايات يحتاجه كل طالب علم متخصص في هذا المجال، وخاصة العاملين في ميدان الممارسة القضائية.

أما السبب الموضوعي، فهو راجع لكون الاجراءات أمام محكمة الجنايات، تتميز بالدقة والتعقيد وكثرة وتنوع القواعد التي تحكمها، الأمر الذي يصعب معه الإلمام بكل جزئية منها. كما أن هناك القليل من الذين كتبوا في هذا الموضوع، فنجد قلة قليلة من الذين كتبوا في الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفصّلوا فيها، أما غيرهم فلم يتناولوا عن هذا الموضوع إلا مقتطفات من هذه الاجراءات، بالرغم من أهميتها وخطورة أحكامها، فهناك ندرة كبيرة في المراجع المتخصصة.

أما الهدف الذي أردنا الوصول إليه من خلال هذه الدراسة، هو إبراز نقاط وعناصر التميز التي تبين لمحكمة الجنايات خصوصيتها مقارنة مع المحاكم الأخرى، والتطرق بالتفصيل

للنصوص القانونية والعمل على تحليلها والتعليق عليها في بعض المواضع، وكذا التطرق للاجتهادات القضائية التي تناولت هذا الموضوع، لنتوصل لمعرفة مدى اعتبارها كافية وكفيلة بضمان حسن وسلامة قضائها.

على اعتبار أن محكمة الجنايات ينعقد لها الاختصاص بالنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأشد العقوبات، الأمر الذي جعلنا نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات ورسم الإجراءات المتبعة أمامها، وهل كثرة هذه الإجراءات وتعقيداتها تشكل خصوصيات لها ما يبررها أم أن الأمر يحتاج إلى نوع من التعديل والتخفيف من أعباء هذه الإجراءات؟

إن الاجابة عن الاشكالية السابقة، وما يتفرع عنها من تساؤلات، يستدعي الاعتماد كثيرا على المنهج التحليلي المبني على تحليل مختلف المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، مع التعريج دوما لاجتهادات المحكمة العليا في بعض النقاط، دون إهمال المنهج الوصفي كوننا سنتعرض لبعض المفاهيم.

وعليه لأجل الإلمام بموضوع خصوصية الاجراءات أمام محكمة الجنايات، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين، نتطرق في الفصل الأول لخصوصية الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، إذ نبين في المبحث الأول الإجراءات التحضيرية الخاصة بهذه المحكمة، لنتناول في المبحث الثاني خاصية مشاركة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه لخصوصية إجراءات سير المحاكمة الجنائية، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم، أما في المبحث الثاني فنتطرق لخصوصية أحكام محكمة الجنايات.

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الأول

خصوصية الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات

من الثابت أن الجهات القضائية عند فصلها في الدعوى العمومية، فإنها تقوم مباشرة بمحاكمة المتهم في الجلسة، دون وجود إجراءات سابقة أو تحضيرية تمهد للمحاكمة، على عكس المعمول به أمام محكمة الجنايات، التي لا يمكنها أن تنعقد أو تباشر إجراءات المحاكمة دون المرور وإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تحضيرا لانعقاد المحاكمة، خاصة باعتبارها لا تنعقد باستمرار طول السنة، وإنما تنعقد بصفة دورية.

إضافة إلى ذلك، نجد حتى في تشكيلة محكمة الجنايات أنها تضم أشخاص مختلفين إلى جانب القضاة المحترفين يطلق عليهم تسمية المحلفين، الذين نجد أن لهم أيضا إجراءات خاصة يجب توفرها وإتباعها قبل أن يكونوا جزءا من التشكيلة، فالمحلفين نظام قائم بذاته وهو الذي أعطى وأضفى طابع التميز لمحكمة الجنايات.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل، أن نتطرق في المبحث الأول إلى تميز محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية خاصة وهي الإجراءات التي تسبق جلسة المحاكمة، لنتناول فيه الإجراءات الأصلية وهي الإجراءات الإلزامية التي يجب أن تمر بها محكمة الجنايات في كل دورة، لنصل إلى الإجراءات الاختيارية وهي الإجراءات الغير ملزمة لمحكمة الجنايات، وذلك بتحليل مختلف المواد التي تنظمها.

لنتناول في المبحث الثاني القضاة المحلفين كنظام وهم الذين سيشاركون في تشكيلة محكمة الجنايات، والذين ساهموا في التأثير على مختلف قواعد المحاكمة، لنتطرق فيه لمفهوم نظام المحلفين من خلال دراسة نشأة هذا النظام وتعريفه، وكذا الشروط التي يجب توفرها في المحلفين حتى يكونوا أهلا للمشاركة في تشكيلة محكمة الجنايات، وكذا التطرق لكيفية إعداد القائمة الخاصة بهم، لنصل في الأخير لتقييم هذا النظام من خلال التطرق لمزاياه والانتقادات الموجهة ضده.

المبحث الأول

تميز محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية خاصة

خلافا لباقي الجهات القضائية الأخرى سواء كانت جزائية أو غيرها فإن محكمة الجنايات تنفرد بخاصية عدم الانعقاد المستقر خلال السنة، فطبقا لأحكام المادة 253 ق إ ج، فإنها تنعقد دوريا كل ثلاثة أشهر بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويمكن عند الضرورة تقرير انعقاد دورة إضافية بقرار منه بناء على اقتراح النائب العام.

ولذلك تتطلب الدورة الجنائية القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام[1]، وذلك تحضيرا لانعقاد جلسات المحكمة بصورة قانونية وإحاطة المتهم بمضمون المحاكمة.

هذه الإجراءات ورد النص عليها ضمن المواد من 268 حتى المادة 279 ق إ ج، وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية أصلية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة، وإجراءات تحضيرية اختيارية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها[2].

وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات الأصلية والمطلب الثاني خصصناه للإجراءات الاختيارية.

---

[1]– جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص73.

[2]– التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص73.

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية الأصلية

تعد هذه الإجراءات ضرورية ولازمة يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 268 إلى 275 ق إ ج وسنحاول بيان كل هذه الإجراءات بشكل مفصل ومبسط تبعا للترتيب الذي أورده المشرع الجزائري ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

لا يمكن إحالة أي شخص على محكمة الجنايات إلا بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وذلك تطبيقا لنص المادة 248 ق إ ج، وكذا المادة 250 من القانون نفسه وبالتالي المتهم الذي حقق معه، وصدر ضده أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، الذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام، التي إن أيدت مثل هذا الأمر وأصدرت قرار إحالة فإن مثل هذا القرار يتوجب قانونا أن يتم تبليغه للمتهم[1].

التبليغ هدفه تمكين المتهم من الاطلاع على هذا القرار، وإعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو به أخطاء في الوقائع أو في القانون. وإذا لم يبلغ إلى المتهم فإن من حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات على أساس أن عدم تبليغه بقرار الإحالة يشكل خرقا لإجراء جوهري[2].

غير أن طريقة تبليغ قرار الإحالة تختلف باختلاف الوضع الذي يتواجد به المتهم من حيث كونه طليقا أو محبوسا، فإن كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه عن طريق الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها، وذلك بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المبلغ والمبلغ له، وفي العادة ما ينوب على رئيس المؤسسة العقابية كاتب الضبط بها، وإن كان طليقا

---

[1]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012–2014، ص66.

[2]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دارهومة، الجزائر، 2012، ص50.

فيبلغ وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 حتى 441 ق إ ج، وذلك ما قضت به المادة 268 ق إ ج.

لكن الملاحظ على هذه المادة طبقا لرأي البعض، أنه ورد بها مصطلح "حكم الإحالة" في حين أن غرفة الاتهام تصدر قرارات لا أحكام بل أن المشرع نفسه في المادتين 248 و250 من القانون نفسه استعمل عبارة "قرار الإحالة"، بل إن الغريب في الأمر أن المادة التالية مباشرة للمادة 268 تضمن مصطلح "قرار" لا مصطلح حكم، وهو أمر يثير كثيرا الاستغراب بخصوص الخلط في المصطلحات في فرع قانوني لا يحتمل الخلط والغموض[1].

إلا أن الدفع بعدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة، لا يصلح كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات[2]. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "توجب المادة 268 تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض إن شاء، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه ما دام أنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون"[3].

وبعد أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة الذي يعد إجراء مطلوب وإلزامي، يتعين القيام بإجراءات أخرى نبينها في الفروع التالية.

الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم المحبوس

بعد أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة، وقبل أن تنعقد المحكمة فمن الاجراءات التحضيرية الأصلية الواجبة، يتعين على النيابة العامة أن ترسل الملف وتقوم بنقل المتهم المحبوس، وهو ما نتناوله من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

---

[1]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص67.

[2]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 74.

[3]– قرار صادر يوم 09-12-1980 في الطعن رقم 496-23، أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص27-28.

أولا: إرسال الملف

بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات، طبقا لما نصت عليه المادة 269 فقرة 1 ق إ ج[1].

الملاحظ على نص المادة أن المشرع استعمل عبارة "بمجرد أن يفصح بالقرار" الأمر الذي يعني به مجرد النطق بالقرار من قبل غرفة الاتهام، ونحن نعلم أن تاريخ النطق بمنطوق القرارات غير التاريخ الذي تصدر فيه مكتوبة، فكيف للنيابة العامة أن ترسل ملف الدعوى والأدلة المرفقة به والذي لا يزال بيد غرفة الاتهام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات؟ لذا رأى البعض أنه كان يتعين استعمال عبارة "بمجرد صدور قرار الإحالة"[2].

يقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول التالي:

الرقم التسلسلي	المرجع العام	التحقيق الابتدائي		تحويل الاختصاص من نيابة لأخرى	اسم ولقب المتهم	طبيعة الجريمة	المجني عليه	المسؤول المدني	التكليف بالتحقيق	الملاحظات
		المصلحة	تاريخ ورقم المحضر							

كما يسجل أمين الضبط أيضا أدلة الإقناع في سجل والذي يمسك بالشكل التالي:

الرقم التسلسلي	تاريخ استلام أدلة الإقناع	الجهة المودعة	اسم ولقب المتهم	التهمة	نوع المحجوزات	رقم المحضر وتاريخه	رقم وتاريخ الحكم أو القرار	تاريخ الاسترداد المصادرة أو الإتلاف	اسم المستفيد ورقم بطاقة هويته	الملاحظات

[1]– التي نصت بأنه:" بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام...".

[2]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص68-69.

وبحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة[1].

ثانيا: نقل المتهم المحبوس

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات بأمر من وكيل الجمهورية دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم، ولكن التأخر في ذلك قد يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سببا للبطلان[2].

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، فيمكن أن ينقل في يوم المحاكمة لكن إذا لم يمكن القبض عليه، ولم يتم تبليغه بقرار الإحالة، ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب، فإن الإجراء المطلوب هو القيام بإجراءات التخلف والمحاكمة الغيابية وهو ما يتضح من نص المادة 269 فقرة 2 ق إ ج[3].

بعد القيام بإرسال الملف ونقل المتهم المحبوس، وهما الإجراءين اللذين خولهما المشرع الجزائري للنيابة العامة، يقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم هذا الأخير الذي يحق له الاتصال بكل حرية بمحاميه، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

سنتناول في هذا الفرع إجراء استجواب المتهم وحقه في الاتصال بمحاميه اللذين نص عليهما المشرع الجزائري في المادتين 271 و272 ق إ ج.

---

[1]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص76.

[2]– الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص41.

[3]– التي نصت بأنه:" ...ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب."، لمزيد من التحليل أنظر: سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص51.

أولا: استجواب المتهم

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه[1]، بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه في أقرب وقت[2].

يتمحور هذا الاستجواب طبقا لنص المادة 271 فقرة 1 و2 و3 ق إ ج[3]، حول ثلاثة نقاط تتمثل فيما يلي:

1- على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم، الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، الموطن، الحالة العائلية والجنسية، ولكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق[4].

2- يتحقق الرئيس مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه ويكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

3- يطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص له أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويتم تحرير محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء، فإن لم يكن باستطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عن ذكر ذلك في المحضر.

لذلك فحضور محامي مع كل متهم في جناية تنظرها محكمة الجنايات قاعدة أساسية نصت عليها غالبية الدساتير[5]، وفي الجزائر نص عليها الدستور في المادة 151 التي قضت

---

[1]- ينتدب رئيس محكمة الجنايات أحد القضاة المعينين ضمن قضاة الحكم بمحكمة الجنايات وذلك بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف، أنظر: سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص52.

[2]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص78.

[3]- التي نصت بأنه:" يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه. ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر...".

[4]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص44-45.

[5]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص806.

بأن:"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1]، فهذه القاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، لذا تكون إجراءات المحاكمة في حالة الإخلال بها باطلة بطلانا مطلقا[2]، فلكل إنسان الحق في الاستعانة بمحامي، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات المكفولة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة[3].

ويجب القيام بهذا الاستجواب قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل، ويجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن التمسك بهذا الأجل دون شروط محددة، ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه[4]، طبقا لما نصت عليه المادة 271 فقرة 4 و5 ق إ ج[5].

والملاحظات التي أبداها بعض الأساتذة على هذه المادة بخصوص بعض العبارات التي استعملها المشرع، وأولها عبارة "بصفة استثنائية" التي تجيز للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، والتي لا يمكن فهم الاستثناء فيها، ما دام للمتهم حق في أن يعين له محامي بطريقة تلقائية، وأيا كان أمر المحامي المعين تلقائيا، فإن دفاعه القانوني باعتباره رجل قانون غير دفاع الأهل والأقارب لذا يرون أن مثل هؤلاء سماعهم يشبه سماع الشهود، فكيف لهم الدفاع عنه من الناحية القانونية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالطعن في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات[6].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2013، ص787. لمزيد من التفاصيل، أنظر: دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص52–53.

[3]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2008، ص184.

[4]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص78.

[5]– التي نصت بأنه:" ...ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة."

[6]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص70.

كما أنه حتى المحامي المعين تلقائيا، وما لم يكن معتمد لدى المحكمة العليا، فإن المتهم سيفقد الكثير من الحقوق لاسيما المرتبطة بالنقض، فما الحال إن مثله أحد أقاربه أو أصدقائه، خاصة إن كان من غير المتخصصين، بل قد يكون أميا أصلا؟[1].

كما لاحظ البعض على هذه المادة، أن المحامي أو الوكيل قد لا يكون معينا قبل الاستجواب فكيف له أن يتنازل عن المهلة ما لم يذهب إليه الرئيس أو القاضي المنتدب، لذا يرون أن مسألة المواعيد وهي في العادة من النظام العام، يجب التركيز عليها تحت طائلة البطلان فمثل هذه الفقرة قد تفتح المجال لإغفال هذا الإجراء[2].

وعلى العموم فإن استجواب المتهم إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا كوجه من أوجه الطعن بالنقض[3].

ثانيا: حق المتهم في الاتصال بحرية بمحاميه

إن مهمة المحامي هي الدفاع عن موكله وهو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلعا على ملف القضية، وأول ما يستقيه من معلومات تكون من المتهم ذاته، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع[4].

الدفاع[4].

وتظهر أهمية ذلك خاصة حين يكون المتهم محبوسا، ففي هذه الحالة تكون حاجته لمحامي أكثر إلحاحا من الحالة التي يكون فيها المتهم طليقا، حيث يكون في الحالة الأخيرة حرا في الاتصال بمن يشاء[5].

---

[1]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص70.

[2]– المرجع نفسه، ص70–71.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص53.

[4]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2005، ص159.

[5]– كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، د ذ ب ن، 1999، ص94.

وفي القانون الجزائري تضمنت المادة 272 ق إ ج النص على هذا الحق[1]، والملاحظ عليها أن المشرع استعمل عبارة "مكان وجود" أوراق الملف، في حين هناك مادة سبق وأن بينت بأن هذه الجهة هي كتابة ضبط محكمة الجنايات، كما أنه استخدم عبارة "دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات"، فكيف للمحامي أن يؤخر سير الإجراءات إن كان من حقه قانونا أن يوجد نسخة من الملف تحت تصرفه؟[2]، وما جزاء عدم وضع الملف تحت تصرف المحامي في الميعاد الذي ذكرته المادة، وهو خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة؟

فهي أسئلة كثيرة أثارها البعض حول مادة قانونية قصيرة أدرجها المشرع لحماية المتهم وتكريس حقه في الدفاع، فما هو الحال في الواقع العملي؟[3]، لكن ما يفهم من هذا النص أن المشرع كرس قاعدة دستورية تشمل في الحرص على احترام حقوق الدفاع في القضايا الجزائية وبذلك كرست فكرة الاتصال بين المحامي وموكله.

كذلك نجد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، ينص على حرية اتصال المحبوس بمحاميه في المادة 70 منه[5]، كما أن المادة 74 من القانون نفسه

---

[1]– حيث نصت بأنه:" للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يخول له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل."

[2]– أصبحت الجهات القضائية تضع نسخا من ملفات القضايا تحت تصرف المحامين، الذين في العادة ما يكونون بحاجة إلى تصوير أوراق هذا الملف، ومسألة التصوير تتم خارج الجهات القضائية، الأمر الذي كان يرتب في السابق الكثير من الإشكالات المتعلقة بإتلاف بعض الأوراق وضياع البعض الآخر، لذا نجد المشرع استعمل عبارة" الاطلاع على الملف في مكان وجوده "، ولكن بالرغم من ذلك كان بإمكان المحامي نقل الملف لتصويره. أما اليوم فقد أضحت كامل المجالس القضائية، والغالبية من المحاكم تضم مكاتب مخصصة للمحامين بها أجهزة تصوير قضت بها على بعض المشاكل المذكورة أعلاه. بل تم التوصل في بعض النقابات الجهوية للمحامين، وبالتنسيق مع مسؤولي جهاز العدالة بتصوير كامل ملفات الدورة لكي توضع تحت تصرف المحامين بمكاتب النقابات المتواجدة بمقر المجالس القضائية، أنظر: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص71هامش175.

[3]– المرجع نفسه، ص71– 72.

[4]– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[5]– التي نصت بأنه:" للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك. لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال الحر بمحاميه."

تنص على عدم مراقبة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير اليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الضرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه[1].

تطبيقا لهذه المادة فإنه لا يجوز إعاقة اتصال المتهم بمحامية بأية صورة، ومهما كانت الدوافع، ومن ثم فلا يجوز لسلطة الاتهام أو رجال الشرطة حضور مقابلة الدفاع بموكله، مما يفقدها قيمتها، لذا فما يلتقط خلسة من هذا الاتصال لا يصلح دليلا ضد المتهم[2].

بعد قيام رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم طبقا لمقتضيات المادة 271 ق إ ج، وبعد السماح للمتهم من الاتصال بكل حرية بمحاميه، تأتي مرحلة التبليغ بالقوائم المعدة والخاصة بكل من الشهود والمحلفين، وهما من الإجراءات الإلزامية التي سنتطرق إليها في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

هما إجراءان نص عليهما المشرع الجزائري في المواد من 273 إلى 275 ق إ ج واللذين سنتناولهما في النقطتين التاليتين:

أولا: تبليغ قائمة الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادة الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو ما سمعوا، أو بما علموا به، سواء لصالح النيابة العامة أو الضحية المدعي مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية، أو إسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم[3]، لذا خول المشرع

---

[1]– حيث نصت المادة بأنه:" لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه."

[2]– كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص94، لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 217 ق إ ج.

[3]– سعدعبد العزيز، مرجع سابق، ص53. لمزيد من التفاصيل عن الشهادة ، أنظر: دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومه، الجزائر، 2005، ص20، وإحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2009، ص34، وكذا: سراج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص84.

بموجب المادة 273 ق إ ج[1]، لكل من النيابة العامة والمدعي المدني تبليغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب سماعهم، وبالمقابل على المتهم أيضا أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشف بأسماء شهوده طبقا لأحكام المادة 274 فقرة 1 ق إ ج[2]، ويتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل المرافعات.

بالإضافة إلى ذلك فإن المتهم يتحمل مصاريف استدعاء الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم إلا أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم، إذا رأت أن تصريحهم مفيد في إظهار الحقيقة[3]، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 274 ق إ ج[4]. وهذا ما يثير التساؤل حول الدافع الذي جعل المشرع يحمل المتهم مصاريف استدعاء الشهود ونفقاتهم دون أن يكلف المدعي المدني بذلك؟ كما أن المشرع لم يبين طريقة التبليغ ولا حتى كيفية استدعاء الشهود[5].

نشير في الأخير إلى أن تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290ق إج وإلا سقط حقه في إثارة ذلك أمام المحكمة العليا[6].

---

[1]– التي نصت بأنه:" تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا."

[2]– التي نصت بأنه:" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده..."

[3]– الخمليشي أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج2، الطبعة الثالثة، دار النشر والمعرفة، الرباط– المغرب، 1990، ص145.

[4]– التي نصت بأنه:" ...وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك."

[5]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص72– 73.

[6]– قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 07–05–1985 في الطعن رقم 37.690، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص137.

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين

لكي يمارس المتهم حقه في رد المحلفين من الضروري إخباره مسبقا بهوية وصفة المحلفين الذين سوف تجري القرعة عليهم لمحاكمته[1]، لذا أوجبت المادة 275 ق إ ج على تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين بالدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين عل افتتاح المرافعات[2].

نلاحظ أن المشرع استعمل في هذه المادة مصطلح "المعينين" بخصوص المحلفين في حين هؤلاء لا يعينون بل يستخرجون بطريق القرعة، والفرق شاسع بين هذين المصطلحين القانونيين كما لم يبين المشرع القائم بهذا التبليغ وكيفيته[3]، إضافة إلى ذلك استعمل عبارة "افتتاح المرافعات" والأصح أن يقول افتتاح الجلسة لأن المرافعات ليس معناه انعقاد الجلسة فقد يكون افتتاح المرافعات بعد عدة أيام من المناقشة.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن المادة 275 ق إ ج توجب تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم يومين على الأقل قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات غير أن عدم مراعاة هذا الأجل لا يترتب عليه البطلان متى كان من الثابت أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات[4]. كما قضت بأنه يتعين على المتهم أن يتمسك أمام محكمة الجنايات وقبل كل دفاع في الموضوع بعدم مراعاة أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا[5].

أما بالنسبة لمصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون ويمكن أن يحكم بها في النهاية على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته

---

[1]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص51.

[2]– حيث نصت المادة بأنه:" تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات."

[3]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص73.

[4]– قرار مؤرخ في15–05–1984 في الطعن رقم 537 34، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص31.

[5]– قرار مؤرخ في 04–01–1983 في الطعن رقم 30093، أنظر: المرجع نفسه، ص136.

بالجريمة المنسوبة إليه، هذا ولا ننسى أن نشير إلى أن ما سبق وقلناه بشأن تبليغ قائمة المحلفين ينطبق على تبليغ قائمة الخبراء[1].

في الأخير نخلص أن الإجراءات التحضيرية الأصلية هي إجراءات إلزامية، يجب اتباعها والتقيد بها في جميع القضايا المحالة أمام محكمة الجنايات تمهيدا لجلسة المحاكمة، كما نجد إضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من الإجراءات التي يمكن اتباعها كذلك، لكنها اختيارية سنتولى شرحها وتفصيلها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الإجراءات التحضيرية الاختيارية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات[2]، والتي لا تتم إلا في بعض القضايا إذا ظهر أن القيام بها ضروري، لكي تكون القضية جاهزة للفصل فيها، لهذا السبب يعطي لها وصف الإجراءات الاختيارية[3]، والتي تتمثل في القيام بالتحقيقات التكميلية وكذا ضم القضايا وإمكانية تأجيل الفصل فيها وسنتناول كل إجراء منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: القيام بالتحقيقات التكميلية

عملا بنص المادة 276 ق إ ج[4]، فإنه لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة.

---

[1]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص56.

[2]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص82.

[3]–الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص53.

[4]– التي نصت بأنه:" يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي."

يقرر رئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بموجب أمر يصدره بذلك، كما يمكنه أن يفوض لأي قاض من قضاة أعضاء محكمة الجنايات إجراء هذا التحقيق، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

تودع المحاضر المحررة والمستندات التي تم جمعها أثناء التحقيق التكميلي لدى كتابة الضبط وتظم إلى ملف القضية وللنيابة والمحامي حق الاطلاع عليها[1].

وتطبيقا لكل ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق في الفترة مابين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية طبقا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

وما لاحظه البعض على المادة 276 ق إ ج أنه كيف يمكن استيعاب فكرة اكتشاف رئيس محكمة الجنايات بأن التحقيق لم يكن وافيا، وهو التحقيق الذي مر بمرحلتين مرحلة أولى أمام قاضي التحقيق الذي يملك ترسانة من السلطات والصلاحيات والأوامر التي تمكنه من إظهار الحقيقة، ليمر التحقيق أمام درجة أعلى تتشكل من قضاة مستشارين من ذوي الكفاءات، الذين يملكون صلاحيات أخرى أوسع من التي يملكها قاضي التحقيق، وإذا بقاضي فرد وهو رئيس محكمة الجنايات وفي ظرف زمن قصير يكتشف بأن هذا التحقيق غير واف؟ وهو أمر يثير الكثير من الحيرة والتساؤلات[3].

كما استعمل المشرع عبارة اكتشاف عناصر جديدة ولم يستعمل فكرة وقائع جديدة، فما قصد المشرع بهده العناصر في حين هو الذي ألزم محكمة الجنايات بالتقيد بما ورد بقرار الإحالة بموجب المادة 250 ق إ ج[4]، وعليه فلا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يتراجع على الاتهام الذي أصبح غير قابل للمراجعة بعد أن حدد بقرار الإحالة الذي أصبح نهائي[5].

---

[1]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص64.

[2]– قرار مؤرخ في 20–11–1984 في الطعن رقم 550 35، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص26.

[3]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص74.

[4]– المرجع نفسه، ص74.

[5]– الهاشمي بن عبد السلام، المرجع نفسه، ص54.

زيادة على ذلك المشرع أخضع التحقيق التكميلي للأحكام التي تخضع لها التحقيقات الابتدائية، لذا نتساءل عما إذا كان يمكن استئناف الأوامر التي تصدر أثناء هذا التحقيق، وأين تستأنف خاصة والقضية خرجت عن ولاية غرفة الاتهام وكذا المدة التي يأخذها هذا التحقيق؟[1].

هذه المادة أثارت الكثير من الإشكالات القانونية بالإضافة لكونها تمس بمبدأ هام وهو فصل جهات التحقيق عن جهات الحكم فالمشرع قد حدد حصرا القائم بالتحقيق وحصره على قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، فإذا به يوجد جهة ثالثة مختصة بالتحقيق خاصة أن المشرع أحال كل ذلك على أحكام التحقيقات الابتدائية لا أحكام التحقيقات التكميلية أوالإضافية التي تلجأ إليها جهات الحكم، وكان يستحسن أن يفعل ذلك[2].

ورأى البعض أن هذا التحقيق عادة ما ينصرف للمسائل البسيطة،التي تتعلق بالخبرة أو المعاينة أو سماع الشهود أو إعادة تمثيل الجريمة[3]، لتنزع عنه هذه الصلاحية بمجرد انعقاد محكمة الجنايات وفي ذلك قرار المحكمة العليا قضى بأنه" بمجرد فتح الجلسة واتصال محكمة الجنايات بالقضية تنتهي سلطة التحقيق المخولة للرئيس وتنتقل إلى أعضاء المحكمة بحيث تصبح هذه الجهة هي المختصة وحدها في القضاء بإجراء تحقيق تكميلي"[4].

في الأخير نخلص أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس محكمة الجنايات صلاحيات واسعة في اتخاذ ما يراه لازما من التحقيقات التكميلية، إضافة إلى سلطات أخرى سنراها في الفروع التالية.

الفرع الثاني: ضم القضايا

يعد أيضا هذا الإجراء من بين الإجراءات التحضيرية لعقد دورات محكمة الجنايات، لكنه لا يمس بطريقة مباشرة بالمتهمين، بل بالسير الحسن لجهاز العدالة فهو إجراء يخص الملفات أكثر مما يخص الأشخاص المتهمين[5].

---

[1]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص74–75.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص67.

[4]– قرار صادر بتاريخ 15–01–1985 في الطعن رقم 41595، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع3، 1989، ص235.

[5]– حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص73.

أجاز المشرع بموجب المادة 277 ق إ ج[1]، لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضم عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[2].

لكن الملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح أحكام إحالة ونحن نعلم أن غرفة الاتهام تصدر قرارات إحالة وليس أحكام، فما معنى هذا الخلط في المصطلحات الذي لا زال يتكرر، لذا فمن المستحسن على المشرع أن يصحح هذا الخطأ.

نجد من أمثلة ضم القضايا جرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء، فتتعدد فيها الأفعال أو الجرائم وتكون مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، لذا يستوجب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها الى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد، ضمانا لحسن سير العدالة[3].

مسألة ضم القضايا تعد تطبيقا لقواعد قانون العقوبات المتعلقة بالضم، والتي نصت عليها المادة 34 ق ع [4]، فمتى ارتكب الشخص الواحد عدة جنح أو جنايات أحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية[5].

---

[1]– التي نصت بأنه:" إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه."

[2]– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص389–390.

[3]– لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 15، المدرسة العليا للقضاة، 2007، ص26.

[4]– التي نصت بأنه:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

[5]– قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 30–06–1987 في الطعن رقم 832، 43، أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1991، ص189.

كما أنه كثيرا ما تكون الإحالة على المحكمة لمتهمين حاضرين وآخرين غائبين أو في حالة فرار ولا يجوز تأخير محاكمة الحاضرين بسبب فرار الآخرين، لذلك وجب إصدار أمر بالفصل بينهم وفقا للمادة 324 فقرة 1 ق إ ج[1].

وعلى العموم فإن إجراء ضم القضايا قد منح لأجل تجنب تعدد المحاكمات وتكريسا لسرعة الفصل في القضايا وتفادي صدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينها، لنجد في مقابل ذلك أن المشرع قد أجاز القيام بإجراء آخر المتمثل في تأجيل الفصل في القضايا والذي سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضايا

طبقا لنص المادة 278 ق إ ج[2]، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى، كما في حالة عدم استنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، والتي نذكر منها على سبيل المثال عدم تبليغ المتهم قائمة الشهود أو قائمة المحلفين، اكتشاف وقائع جديد، الحالة الصحية للمتهم...الخ، وحتى في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي[3].

لذا يرى البعض أن هذا النص يغني عن اللجوء لنص المادة 276 ق إ ج التي تثير الكثير من الإشكالات، كما قد تعد حلاً لها إذا ما استغرق التحقيق التكميلي وقتا يجعل من الصعب أن تعرض القضية في الدورة المنعقدة[4]، إلا أنه في الأغلب نجد أن هذا الإجراء ينفذ

---

[1]– التي نصت بأنه:" لا يترتب في أية حال بقوة القانون على إجراءات محاكمة المتهم المتخلف إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى..."، لمزيد من التحليل أنظر: سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ع خ، الجزائر، 2003، ص83.

[2]– التي نصت بأنه:" يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى."

[3]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص84.

[4]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص76.

بعد برمجة جلسة المحاكمة ذلك أن نص المادة 278 ق إ ج لم توضح بدقة الفترة التي يتم فيها تأجيل الفصل في القضايا.

نشير هنا إلى أن أمر التأجيل وحتى أمر الضم الذي درسناه في الفرع السابق خاضعان للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس، ولا يحق للأطراف، أي المتهم والمدعي المدني والضحية أن يطلب هذا قبل انعقاد المحكمة وافتتاح الجلسة[1].

أما بالنسبة للقضايا الجاهزة والمهيأة للفصل فيها، فيجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق إ ج[2]، وذلك تجنبا للتأخير وتراكم الملفات، وتخفيفا على المتهمين سيما المحبوسين منهم[3].

في نهاية معالجتي لهذا المبحث أود أن أشير إلى أن مختلف الإجراءات التحضيرية التي عالجناها سابقا، قد تكون محل إغفال أو إهمال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، لذلك سمحت المادة 290 ق إ ج[4]، للمتهم أو محامية بإيداع مذكرة وحيدة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع، ويذكر فيها الإجراء المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم[5].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه:" يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات. فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغ قرار الإحالة

---

[1]– عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008–2009، ص37.

[2]– التي نصت بأنه:" يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها."

[3]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص76.

[4]– التي نصت بأنه:" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع."

[5]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص85، لمزيد من التفاصيل أنظر: الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص260–261.

إليه أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذا الوجه أمام المجلس الأعلى"[1]، ورد في هذا القرار مصطلح المجلس الأعلى والذي أصبح المحكمة العليا.

هذا معناه أنه إذا تمت إثارة الدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات، وتم رفضه أو إغفال الفصل فيه فإنه بإمكان المتهم التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة العليا، أما إذا لم يتمسك به فإنه لا يجوز له أن يؤسس طعنه بالنقض عليه.

بينما في حالة قبول محكمة الجنايات للدفع المقدم، فعليها أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولكن دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار، وعلى المحكمة في هذه الحالة تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة من أجل تصحيح الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة، أما إذا كان الدفع غير صحيح فيجب عليها إصدار حكم مسبب بذلك، ثم تشرع في متابعة إجراءات الفصل في الموضوع[2].

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات هي إجراءات أساسية وجوهرية لابد من مراعاتها والاهتمام بها حتى تتمكن المحكمة من القيام بمهامها القانونية، فالإجراءات التحضيرية الأصلية عبارة عن حقوق تتعلق بالمتهم وتضمن له محاكمة عادلة ومنصفة، في مقابل ذلك منح لرئيس محكمة الجنايات سلطات هامة وهي ما تعرف بالإجراءات التحضيرية الاستثنائية التي سبق وأن تطرقنا إليها، فمختلف هذه الإجراءات تتكرر في كل دورة وبشأن كل قضية محالة على محكمة الجنايات، وذلك تحضيرا لانعقاد جلسة المحاكمة في ظروف حسنة ولأجل إصدار أحكام صحيحة فهي من الضرورات التي لا غنى عنها.

---

[1]– قرار مؤرخ في 10–2–1987 في الطعن رقم 45.841 ، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص28. ونبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص23–24 .

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص60–61.

المبحث الثاني
خاصية مشاركة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات

سبق وأن أشرنا من قبل أنه من بين الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تبليغ المتهم بقائمة المحلفين، هؤلاء الذين يضفون على محكمة الجنايات الطابع الشعبي الذي يميزها، ويبرز اختلافها عن باقي الجهات القضائية الأخرى[1]، إذ يعد المحلفون من الأشخاص الذين يشاركون في تشكيلة محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المحترفين. لذا سنحاول في مطلب أول أن نتناول مفهوم نظام المحلفين، لنتناول في المطلب الثاني تقييم هذا النظام مستعرضين مزاياه والعيوب أو الانتقادات التي وجهت له.

المطلب الأول
مفهوم نظام المحلفين

تعد الجزائر من الدول التي قلدت الطريقة الفرنسة والأنجلوسكسونية في الأخذ بنظام المحلفين وإشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام، وذلك وفقا لشروط معينة وتبعا لإجراءات محددة[2].

لذا سنحاول التطرق إلى نشأة نظام المحلفين والمقصود به في فرع أول لنصل في الفرع الثاني إلى تحديد الشروط اللازمة لاختيار المحلفين، وكيفية إعداد القائمة الخاصة بهم في فرع ثالث.

الفرع الأول: نشأة وتعريف نظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفين نتيجة أو ثمرة لتطور تاريخي عريق، فهو ليس نظاما ناتجا عن تشريع برلماني حدد معالمه ووظائفه، وإنما نشأ تدريجيا منذ العصور الوسطى. لذا كان لا بد لنا من التطرق إلى نشأة هذا النظام في نقطة أولى ثم التطرق لتعريفه في نقطة ثانية.

---

[1]– باستثناء محاكم الأحداث الذين تتضمن تشكيلتهم قضاة محلفين، لكن مع اختلاف الشروط الواجب توفرها في كل منهما، وهو ما يظهر من نص المادة 450 ق إ ج.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص25.

أولا: نشأة نظام المحلفين

بدأت فكرة ظهور نظام المحلفين لدى مختلف الشعوب القديمة، إذ يرجع أصله إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة، والذي انتقل إلى انجلترا مع الغزو النورماندي لها، ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك، وذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقديم الضرائب الملكية[1]، فكان المحلفين في البداية يمثلون شهود معلومات فقط.

ثم تطورت وظيفة المحلف بعد ذلك من شاهد إلى قاضي وقائع، وبذلك أخذت تصاغ إجراءات المحاكمة وقواعد الشهادة وقواعد القانون الموضوعي في إطار يمكن معه تقديم الدعاوى بطريقة عادلة ومفهومة إلى محكمة تضم أفراد عاديين غير متخصصين في القانون[2].

ليرسخ هذا النظام في وجدان الشعب الإنجليزي كعماد للحريات وضمانة لحقوق الأفراد مثبتا كحق دستوري، ضد الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن يمارسه الملك والسلطة التنفيذية في المجتمع، ويخضع له القضاة الدائمين المعينين من قبل التاج أي الملك[3]. لهذا سرعان ما انتقل نظام المحلفين من انجلترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا وكندا كما أخذت به دول عربية وأوربية، وقد اعتبرت هذه الدول أن القضاء عندما يشرك قضاة من المواطنين في إصدار أحكامه، إنما يضفي عليه بعدا اجتماعيا يعزز مصداقيته حيال المتقاضي[4].

---

[1]– أيمن أبو العيال، المحلفون، 08–10–2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.arob-enay.com/index.php

[2]– بصائر على البياتي، نظام المحلفين، 13–10–2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
brob.orgpold/bohth/mkalat-b/makalat 041.htm

[3]– المرجع نفسه.

[4]– سعادي لحسن، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، ع66، 2011، ص125–165.

أما بالنسبة للجزائر فقد عملت على الأخذ بنظام المحلفين منذ الاستقلال، بعد أن واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966، خيارا صعبا في مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات، فكان عليها إما أن تبقى هذه المحكمة كما كانت تنص عليها أحكام المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإما أن تقتصر في تشكيلها على القضاة المحترفين[1].

إلا أنه ونتيجة للمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك، والذي كان يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، الأمر الذي أدى إلى تأثر اللجنة بذلك، وتبني موقف المشرع الفرنسي بالأخذ بنظام المحلفين مع تقليص عدد المحلفين المشاركين في التشكيلة[2].

فقد كانت محكمة الجنايات قبل سنة 1995 تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين، ومن أربع محلفين، إذ كانت تشكيلة المساعدين الشعبيين تغلب على فئة القضاة المحترفين. وهو الأمر الذي كثيرا ما انتقده رجال القانون، خاصة منهم الممارسين في المجال القضائي، من قضاة ومحامين، وذلك لأن محكمة الجنايات تصدر أحكامها عن طريق التصويت وبالأغلبية، الأمر الذي يعني بداهة في حالة اتفاق رأي المساعدين على حكم ما أصدروه حتى ولو كان مخالفة صريحة لأحكام القانون. لذا تدخل المشرع سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-10[3] وعدل التشكيلة السابقة، أين غلب التركيبة القضائية على التركيبة الشعبية لمحكمة الجنايات[4].

---

[1]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص25.

[2]- المرجع نفسه، ص25

[3]- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.

[4]- حمودي ناصر، التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 29-12-2013، ص10.

ثانيا: تعريف نظام المحلفين

لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية أي مادة تنص على تعريف نظام المحلفين وإنما اكتفى المشرع الجزائري فقط ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم.

إلا أننا نجد هذا التعريف في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه "يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي، لذلك قرر المشرع في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين"[1]. إلا أن هذه المادة عدلت ليصبح عدد المحلفين المساعدين اثنين فقط بدلا من أربعة، بموجب الأمر رقم 95-10.

كما كرس نظام المحلفين في الدستور، بموجب المادة 146 التي نصت بأنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

إضافة إلى ذلك فنظام المحلفين، يعرف بأنه نظام قضائي يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها[2]، فهو يمثل الجانب الإنساني المبني على الرأفة والرحمة، والذي يطلع إليه المتهمون الذين ارتكبوا جرائم قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد ولهذا السبب كان يطلق على محكمة الجنايات تسمية المحكمة الشعبية[3].

---

[1]- قرار مؤرخ في 20-03-1984 في الطعن رقم 33.164. أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1990، ص229.

[2]- بصائر علي البياتي، المرجع السابق.

[3]- بوثلجي إلهام، المحلفون قضاة يمثلون الشعب في القضايا الجنائية، 23-12-2014، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www·echoroukonline·com/ara/articles/165293·html

بعد أن توصلنا لمعرفة نشأة نظام المحلفين الذي أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال، وتوصلنا إلى المقصود به باعتباره يحقق الديمقراطية، سنحاول معرفة الشروط التي يجب توافرها في المحلفين حتى يكونوا جزءا من تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: شروط اختيار المحلفين

بينت المادة 261 ق إ ج الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الشخص الذي يرشح ليكون أهلا لحمل صفة المساعدة المحلف، بقصد المساهمة في تشكيل هيئة محكمة الجنايات، حيث نصت بأنه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263".

طبقا لهذه المادة يجب أن تتوفر في المحلف مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق باللياقة وأخرى بالأهلية، وشرط آخر يتعلق بعدم التعارض، وسنتناول تفصيل هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا: شروط اللياقة

نصت عليها المادة 261 ق إ ج، وترجع تسمية شروط اللياقة إلى نص المادة 281 ق إ ج التي تضمنت هذا المصطلح، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون المساعد المحلف ممن يحملون الجنسية الجزائرية، ذلك لأن عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء، والعمل القضائي عمل يتعلق بالسيادة، ولا يسمح بممارسته لغير الجزائريين[1]، كما يجوز لأي شخص أن يكون محلفا سواء كان ذكرا أو أنثى.

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص26.

2- أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة، وذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة[1]. وتأكيدا لهذا الشرط قضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أن: «القانون يفرض أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها شرط السن. والحاصل في قضية الحال أن أحد المحلفين لم يكن يبلغ 30 سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة مما يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض»[2]، لكن ما يلاحظ على هذا الشرط أن سن الثلاثين ليس بالسن الكافي لكي يكون الشخص تكوينه كافيا وملما بكل ما قد يطرح أمامه من قضايا جنائية خطيرة.

3- أن يكون المحلف ملما بالقراءة والكتابة، لكن المشرع في هذا الشرط لم يحدد درجة معينة من العلم لدى المحلف، وهو ما يفهم من ألا يكون الشخص أميا فحسب[3]. وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أنه: «من الشروط الواجب توافرها في المساعد المحلف أن يكون ملما بالقراءة والكتابة كما تفرضه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك يكون باطلا ويستوجب النقض، الحكم الصادر عن هيئة تضمنت محلفا أميا لا يحسن القراءة والكتابة»[4].

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أن مجرد الإلمام بالكتابة والقراءة في شخص يكون هيئة محكمة قد تقضي بالإعدام، أو بالحرمان من الحرية لمدة مؤبدة أمر فيه تهوين لمهام هؤلاء، في حين نرى أن المشرع قد اشترط في المحلفين الذين يشكلون محاكم الأحداث شروط قد تعجز عن إيجاد شخص يتمتع بها كلها كشرط الامتياز والتخصص، رغم أن هذه الجهات

---

[1]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص19.

[2]- قرار مؤرخ في 14-10-1997 في الطعن رقم 180909، أنظر: نبيل صقر، محكمة الجنايات: الاجراءات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص131.

[3]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص59.

[4]- قرار مؤرخ في 20-02-1968 ، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص174.

القضائية تحكم بمجرد تدابير تهذيبية وتربوية، ولم يلزم بها أشخاص قد يحكمون بالإعدام وبالمؤبد، خاصة و أن محكمة الجنايات تصدر أحكاما نهائية لا تقبل الاستئناف[1].

ورأى البعض أن تطلب شروط بسيطة في المحلفين قد يؤدي إلى هيمنة القضاة على هذه الفئة وبالتالي يفقد الهدف الذي أراد أن يكرسه المشرع من قبل من خلال هذه المحاكم الشعبية معناه تماما، فبعد أن أراد أن يكرس رقابة شعبية إضافية (بعد الرقابة الشعبية المكرسة من خلال مبدأ علانية الجلسات) على محاكم الجنايات تجده قد أسند هذه المهمة لفئات لا يمكنها القيام بهذا الدور على أكمل وجه، فكيف لشاب أو شابة قد يكون مستواه أو مستواها العلمي جد محدود أن تتمسك برأيها أمام قاض محنك يملك من الملكات القانونية ما يجعله يوجه كامل الهيئة لما اقتنع به شخصيا[2].

كما رأى البعض أن اشتراط المشرع لمجرد الإلمام بالقراءة والكتابة سببه واحد ووحيد، وهو لأن التصويت بمحكمة الجنايات يكون كتابة، بنعم أو بلا، وبالتالي يمكننا فهم أن من يحسن كتابة هاتين الكلمتين بإمكانه أن يكون محلفا لمحاكم الجنايات[3].

4- أن يكون المحلف متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات[4]، التي تقضي بمثل هذا الحرمان كعقوبة تكميلية.

---

[1]- حمودي ناصر، التحقيق والمحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص9.

[2]- المرجع نفسه، ص9.

[3]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص59.

[4]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: شروط انتفاء حالات فقد الأهلية

نصت عليها المادة 262 ق إ ج والتي حددت طائفة من الأفراد الذين لا يجوز لهم اكتساب صفة المساعد المحلف، وبالتالي لا يمكنهم المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات ويعدون فاقدي الأهلية[1]، ويتمثلون فيما يلي:

1- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة

إذ لا يمكن أن يكون المسبوق قضائيا في مسائل جزائية محلا لثقة المشرع، ولا لثقة المتهم، وبالتأكيد من لم يتمكن من الالتزام بأحكام القانون، لا يمكنه أن يكون محل ثقة بأن يكون حاكما ومقوما لغيره. فالشخص المحكوم عليه بعقوبة جنحيه تساوي شهرا فقط، يفقد ثقة المشرع، ونفس الحكم بالنسبة للشخص المحكوم عليه بجناية[2].

2- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي

عكس الفئة السابقة فإن الشخص الذي سبق وأن أدين بجنحة وقضى عليه بالحبس لمدة تقل عن شهر أو بغرامة مالية لا تقل عن 500 دج، لا يكون أهلا لأن يكون محلفا، وذلك خلال الخمس سنوات التي تلت صيرورة الحكم الصادر ضده نهائيا، والمشرع استند لهذه المدة باعتبارها المدة التي يعاد فيها للشخص اعتباره بقوة القانون.

3- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السحن أو بالقبض

مجرد وجود الشخص موضوع اتهام في أي نوع من أنواع الجرائم، يجعله مستثنى من الصلاحية لأن يكون محلفا، وذات الوضع بالنسبة لمن هو محل أمر بالقبض، إذ هذا الأمر يعد مستندا لاتهام متابع لأجله الشخص، وهو ذات الوضع بالنسبة لمن يكون محل إيداع أو من صدر ضده حكم غيابي من إحدى محاكم الجنايات، استنادا لذات المبررات السابقة[3].

---

[1]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص19.

[2]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص60.

[3]- المرجع نفسه، ص60-61.

4- موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم

إذ من أثبت أنه لم يكن أهلا لوظيفة من الوظائف، لا يمكن أن يكون مشكلا لعنصر من عناصر أهم سلطة في الدولة، ألا وهي السلطة القضائية. ونلاحظ أن المشرع ركز على فئة الموظفين العموميين دون فئة الأعوان الاقتصاديين[1].

5- أعضاء النقابات المهنية الصادرة ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا من مباشرة العمل

ذات الأسباب السابق الاستناد إليها في الفقرة السابقة، تسري على هذه الفئة، سواء تعلق الأمر بالنقابات المهنية، كنقابة الأطباء أو المحامين أو الصيادلة... بشرط أن يكون قد صدر قرار نهائي (لا ابتدائي) يمنعه من ممارسة مهامه، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

6- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم

وهو أمر واضح أيضا، فالشخص الذي أصدر إفلاسه يفقد ثقة واحترام الغير له ويتجنبون التعامل معه، الأمر الذي لا يؤهله أن يحتل منصبا هاما خاصة في تشكيلة محكمة الجنايات.

7- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية

رأى البعض أن المشرع يقصد "المحجور عليهم" لا المحجوز عليهم، خاصة وأنه بصدد إعفاء طائفة من فقدوا التمييز أو انتقص منه، مثل المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفيات الأمراض العقلية[2].

---

[1]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص61.

ثالثا: شروط انتفاء حالات التعارض

نصت عليها المادة 263 ق إ ج، والتي بينت الحالات التي تتعارض وتتنافى مع ممارسة مهمة محلف مساعد في محكمة الجنايات، وتمنعه من أن يكون عضوا في تشكيلتها وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر[1]، وتتمثل فيما يلي:

1- عضو الحكومة أو المجلس الوطني

لا يخفى الأمر بأننا بصدد تشكيلة من تشكيلات الجهاز القضائي الذي يعني السلطة القضائية، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز لمن يكون عضوا في السلطة التنفيذية مثل أعضاء الحكومة، أو ضمن السلطة التشريعية مثلما هو الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أن يكونوا من تشكيلة محكمة الجنايات كمحلفين[2].

2- الأمين العام للحكومة أو لأحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجل القضاء المعين في السلك القضائي ووالي الولاية وأمينها العام ورئيس الدائرة

تسري على هذه الفئة ذات الأسباب السابق الاستناد إليها في الفقرة السابقة بخصوص أعضاء السلطة التنفيذية.

3- موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه أو غابات الدولة

وفي ذلك تأكيد مرة أخرى على فكرة الفصل بين جهاز القضاء وكل من تولى في القضايا مهام المتابعة فيها، فهذه الفئة إما من مكونات السلطة التنفيذية، وإما من أعضاء الضبطية القضائية التي تولت البحث والتحري في القضية. لكن ما يعاب على المشرع أنه اشترط بأن تكون هذه الفئة لا تزال بالخدمة، وكان عليه أن يمنعهم من هذه الوظيفة حتى

---

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص27.

[2]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص62.

بعد تقاعدهم أو فصلهم، لأن التقاعد والفصل لا ينفي السبب الذي لأجله المشرع استبعدهم من وظيفة المحلفين، إذ قد يكونوا ممن حركوا الدعوى ضد المتهم قبل تقاعدهم أو فصلهم أو توقيفهم[1].

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية ما، من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها، أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 263 ق إ ج، وفي ذلك تكملة لذات الدواعي السابقة القاضية لتكريس فكرة نزاهة القضاء وحمايتهم من الضغوط أيا كان نوعها أو مصدرها.

إن مخالفة هذه الحالات المتعارضة مع مهمة المحلف المساعد عمدا أو سهوا يترتب عليه مخالفة للقانون ويؤدي إلى نقض وبطلان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[2] والحكم نفسه يترتب على مخالفة أحكام المادتين 261 و262 ق إ ج، لأنه وطبقا لاجتهادات المحكمة العليا فإن تشكيلة محكمة الجنايات تعد من النظام العام وبطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[4].

والملاحظة التي يمكن أن نبديها حول شروط المحلف، أن المشرع لم يشر إلى عدم صلاحيته في ممارسة هذه الوظيفة بسبب علاقته العائلية أو قرابته بأحد أطراف الخصومة، أو إذا كانت له مصلحة في النزاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحيزه في إصدار الحكم.

في نهاية هذا الفرع نخلص أن المحلفين قبل أن يختاروا ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط محددة في المواد 261 و262 و263 ق إ ج، كما يجب أن يعينوا ضمن قوائم معدة مسبقا ليسهل اختيارهم فيما بعد، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

---

[1]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص62.

[2]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص20.

[3]– قرار مؤرخ في09–04–1985. أنظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص271.

[4]– قرار مؤرخ في 24–07–1999. أنظر: نبيل صقر، محكمة الجنايات: الإجراءات، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثالث: كيفية إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال أربعة مواد من المادة 264 إلى غاية المادة 267 ق إ ج، ومن تحليل هذه المواد تبين أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية والأخرى دورية، وذلك وفقا لما يلي:

أولا: إعداد القائمة السنوية

بموجب الفقرة الأولى من المادة 264 ق إ ج، فإنه يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة، للسنة التي تليها وذلك من لجنة يحدد تشكيلتها بمرسوم[1]، وتتضمن هذه التشكيلة كل من:

- رئيس المجلس القضائي أو ممثله رئيسا.
- قاض حكم أو من النيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي بدعوة من رئيسها في ميعاد خمسة عشرة يوما على الأقل، لتتولى مهمة إعداد الكشف السنوي للمحلفين والذي يكون بناء على القوائم المعدة من طرف البلديات[2]، إلا أنه لا يتم إعداد قائمة سنوية واحدة، بل هناك قائمتين سنويتين، الأولى خاصة بالمحلفين الأصليين والثانية المحلفين الإضافيين[3].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 90–109 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

[2]– يقدم رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة طلبا إلى الجهات الإدارية بالبلدية ممثلة في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لاختيار مواطنين من سكان بلدياتهم قصد ترشيحهم لوظيفة محلفين في محكمة الجنايات في الدورات الجنائية للسنة المقبلة، تنفيذا لهذا الطلب يتولى كل رئيس مجلس شعبي بلدي عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا لقبول أي مواطن في وظيفة محلف، ليتم بعدها إرسال القوائم المعدة إلى رئيس المجلس القضائي، أنظر: عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص48–49.

[3]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص30.

فبالنسبة لقائمة المحلفين الأصلين فعدد المحلفين الذين يسجلون في هذه القائمة يبلغ 36 محلف يختارون من دائرة اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 264 فقرة 2 ق إ ج[1].

أما بالنسبة لقائمة المحلفين الإضافيين، فيبلغ عددهم 12 محلف يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات، لتودع بعدها القائمة أو الكشف لدى كتابة الضبط وفقا لنص المادة 265 ق إ ج[2].

ثانيا: إعداد قائمة محلفي الدورة

وفقا لنص المادة 266 ق إ ج، فإنه قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وذلك من الكشف السنوي (أي الكشف المتضمن 36 محلف أصلي)، كما يسحب زيادة على ذلك أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم (أي الكشف المتضمن 12 محلف إضافي).

ليقوم بعدها النائب العام طبقا لنص المادة 267 ق إ ج، بتبليغ كل محلف سحب اسمه نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، وإذا لم يكن تبليغ المحلف شخصيا فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيطه علما بتعيينه محلفا على أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة، وتنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 ق إ ج والتي سيأتي بيانها في الفصل الثاني.

بعد أن تطرقنا للمفاهيم الخاصة بنظام المحلفين والإجراءات الواجب اتباعها فيهم، نصل في الأخير لتقييم هذا النظام من خلال استعراض المزايا التي يتمتع بها، والانتقادات الموجهة ضده، وذلك من خلال المطلب التالي.

---

[1]– التي نصت بأنه:" ...يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات..."

[2]– التي نصت بأنه:" يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264."

المطلب الثاني
تقييم نظام المحلفين

نظرا لكون نظام المحلفين تجربة مثيرة للبت في أمور إنسانية خطيرة تمس حياة الأفراد وحرياتهم من طرف مجموعة غير متخصصة من الأفراد العاديين يختارون من مجموع أفراد المجتمع، تكون مهمتهم الفصل في وقائع معينة[1]، والمشاركة في إصدار الحكم بشأنها، لذا كان لهذا النظام إلى جانب المزايا التي يتمتع بها عدة عيوب وانتقادات، مما دفعنا لدراسة مزايا نظام المحلفين في الفرع الأول، لنصل إلى عيوب هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين

يترتب عن الأخذ بنظام المحلفين، العديد من المزايا والمحاسن كون المحلفين يختارون من عامة الشعب، وسنورد أهم هذه المزايا في النقاط التالية:

أولا: يضمن نظام المحلفين الاستقلالية، حيث أن المحلفين مواطنين عاديين أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم، لذلك كان حكم محكمة الجنايات بعيدا عن كل أنواع التجريح في العدالة، فلا مجال لتدخل السلطة في الحكم[2]. لذا فهو يحقق مبدأ من مبادئ الديمقراطية.

ثانيا: نظام المحلفين يعد مدرسة لتعليم الشعب كيف يحكم نفسه، ويؤدي إلى تعميق فهم المواطن لحقوقه وحرياتهم، وزيادة حرصه عليها، كما يعلم الناس حب العدالة[3].

ثالثا: إشراك المحلفين في إصدار الأحكام القضائية طريقة تشرك المجتمع بكل طبقاته في مهمة مساعدة القضاء مما يزيد من مصداقية الأحكام[4].

---

[1]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص33.

[2]– زواوي آمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2011، ص139.

[3]– الهاشمي بن عبد السلام، المرجع نفسه، ص34.

[4]– سعادي لحسن، مرجع سابق، ص185.

رابعا: وجود المحلفين يضمن للمتهم محاكمة يشارك فيها أقرانه ممن يعيش في محيطه ويقاسمونه نفس الظروف والحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى إصدار أحكام عادلة. لأن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يطلب من المحلف سوى الاحتكام إلى ما يراه عدلا على مستواه الاجتماعي والثقافي[1].

خامسا: إن المحلفين لا يكتفون بالبحث عن المسؤولية الجزائية من الناحية القانونية فقط، وإنما يعتدون ببواعث الجريمة وهو ما يضفي الرحمة والإنسانية على قضائهم، فهم يقدمون خبرتهم العملية بالحياة الاجتماعية وبذلك يعبرون عن الضمير الشعبي[2].

سادسا: يتميز المحلفون بكونهم يمارسون الرقابة الفعالة على أعمال قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، ويكشفون عيوبها أثناء نظر الدعوى العمومية بالجلسة[3].

سابعا: اشتراك المحلفين وهم من عامة الشعب في نظر الدعوى، وإصدار الحكم فيها يؤدي إلى تقبل الأحكام من الخصوم ويدفعهم إلى تنفيذها[4].

ثامنا: هيئة المحلفين أثناء مداولاتهم توائم بين القاعدة العامة المجردة للقانون وبين مقتضيات تحقيق العدالة، فهي تعطي مرونة للقواعد القانونية تماشيا مع مقتضيات العدالة واتفاقا مع الشعور الشعبي، وتلك المرونة لا يمكن أن تعطيها المحاكمة عن طريق قاض متخصص الذي يتقيد عند الإدلاء بوجهة نظره بحدود القواعد القانونية العامة المجردة[5].

تاسعا: مشاركة المحلفين في الأحكام من شأنه أن يضمن الحد من الاستئثار بالسلطة القضائية، فلا تبقى حكرا على القضاة وحدهم مما يخفف عن هؤلاء وزر تحمل مسؤولية الحكم من جهة، ويحرر العدالة من الأفكار الأرستقراطية التي يتميز بها القضاة في بعض

---

[1]– سعادي لحسن، مرجع سابق ، ص186.

[2]– العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: المحاكمة، ج2، د ذ د ن، الجزائر، 2013، ص70.

[3]– المرجع نفسه، ص 70.

[4]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص34.

[5]– المرجع نفسه، ص34.

المجتمعات من جهة أخرى، كما يدفع ذلك القاضي إلى التعامل مع الإجراءات بأسلوب ولغة غير معقدة يفهمها المحلف والمتقاضي[1].

إن مختلف هذه المزايا التي يتمتع بها نظام المحلفين دعت وشجعت على الأخذ والعمل به، وإرساء قواعد خاصة تحكمه، إلا أنه رغم ذلك فقد تعرض هذا النظام للعديد من الانتقادات، وظهرت فيه الكثير من العيوب والتي سنبينها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام المحلفين، إلا أنه قد وجهت له العديد من العيوب باعتباره نظام يقوم على وجود أشخاص من عامة الشعب، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إن القضاة الشعبيين لديهم علم ضيق بقواعد وأحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وثقافتهم القانونية محدودة[2]، إضافة لكونهم غير متخصصين خاصة وأن القانون لا يشترط فيهم سوى الإلمام بالقراءة والكتابة.

فحتى لو اعتبرت محكمة الجنايات "محكمة اقتناع شخصي" بما يدور في الجلسة نظرا لكون القضاة فيها لا يستندون على أدلة معينة في إصدار أحكامهم، إلا أن الجانب القانوني يبقى حاضرا، خاصة فيما يتعلق مثلا بمدى توفر أركان الجريمة التي تعد سببا لتكييف الجريمة، ليتبين فيما بعد العقوبة الملائمة، الأمر الذي يتطلب إلمام المحلفين ولو بالقليل من المعرفة القانونية.

ثانيا: القاضي يعرف بأن القانون يوجب عليه التقيد في تكوين رأيه وإصدار حكمه بما يتبين له من الجلسة وما يدور بها، بينما كثيرا ما يتأثر المحلف بما يسمعه خارج المحكمة وما تروج له وسائل الإعلام[3].

---

[1]– سعادي لحسن، مرجع سابق، ص186.

[2]– زواوي آمال، مرجع سابق، ص139.

[3]– سعادي لحسن، المرجع نفسه، ص186

ثالثا: طول الجلسات التي قد تستغرق أياما أو أسابيع دون انقطاع، يترتب عليه أحيانا ملل لدى المحلفين الغير مهيئين لتحمل ثقلها، وينتهي بهم الأمر إلى الرغبة في إنهاء المهمة بإصدار أحكام متسرعة قد تؤثر سلبا على صورة القضاء[1].

رابعا: نظام المحلفين أصبح غير ملائم لظروف المجتمعات في العصر الحديث تشعب المعاملات وتعقد المشاكل وتنوعها، بحيث يصعب على غير القضاة المتخصصين استيعابها وإيجاد الحلول اللازمة لها. ولذلك لم يعد يتماشى مع ما تنادي به السياسي الجنائية الحديثة من تخصص القاضي الجنائي الذي أصبحت وظيفته تستلزم معارف قانونية واجتماعية ونفسية وطبية[2].

خامسا: القول بأن نظام المحلفين هو تغليب للاعتبارات الديمقراطية أصبح غير مبرر في الوقت الراهن لأن مهمة القضاء لم تصبح مقصورة على طبقة اجتماعية معينة ولم يعد القضاة إلا من جموع الشعب نفسه لا يختارون إلا بقدر كفاءتهم، لا طبقا لانتمائهم الطبقي، هذا فضلا عن أن سيادة الشعب يمكن أن تكفلها القوانين وصدور الأحكام باسم الشعب[3].

سادسا: إن المحلفين في كثير من الأحيان ينخدعون بمهارة وجدارة الدفاع مما يؤدي إلى تبرئة كثير من المتهمين على غير أساس من الواقع والقانون[4].

سابعا: يلاحظ على المحلفين التشتت والتباين في المواقف من متسامح إلى حد مبالغ فيه أو مشدد لحد الإفراط في تعاملهم مع القضايا، ويظهر ذلك على الخصوص حيال قضايا معينة عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعراض أو انتهاك الحرمات أكثر مما يظهر في جرائم القتل التي هي أكثر خطورة، وهو أمر مرتبط بثقافة كل مجتمع وتقاليده[5].

---

[1]– سعادي لحسن، مرجع سابق ، ص187.

[2]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص35.

[3] – المرجع نفسه، ص35.

[4] - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي: المحاكمة، مرجع سابق، ص69.

[5] - سعادي لحسن، المرجع نفسه، ص187.

ثامنا: إن المحلفين في كثير من الأحيان يتأثرون برأي القضاة أثناء المداولات وهذا راجع إلى مستواهم المحدود وعدم تكوينهم قانونيا، حتى أن يصعب عليهم متابعة ما يجري في الجلسة خاصة في القضايا المتشعبة، فالمحلف قد لا يفهم حتى مرافعة الدفاع وما جاء في طلبات النيابة العامة وتقارير الخبراء صالح، لذا فإن شروط ممارسة وظيفة المحلف المنصوص عليها في المادتين 261 و262 ق إ ج، شروط غير كافية للفصل في الجنايات[1].

تاسعا: أحكام محاكم الجنايات غير قابلة للاستئناف بسبب مشاركة المحلفين كأعضاء في محاكم الجنايات، إضافة للسبب الآخر المتمثل في كون التحقيق في الجنايات يمر بمرحلتين، أمام قاضي التحقيق ثم أمام غرفة الاتهام.

عاشرا: نظام المحلفين يكلف الدولة تكاليف معتبرة بسبب العلاوات اليومية التي تمنح لهم، والمحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 1995/09/30[2].

وحتى يحقق المشرع الجزائري نوعا من التوازن بين مزايا وعيوب نظام المحلفين فقد جعل تشكيلة محكمة الجنايات تتضمن العنصر الشعبي، دون أن يكون لوجوده تأثير على السير القانوني والإجرائي للدعوى العمومية، وذلك بجعل عدد القضاة ثلاث وعدد المحلفين اثنان، مما يرجح كفة الهيئة القضائية في التشكيلة عن الهيئة الشعبية[3].

إلا أنه وإن كان المحلفون كأطراف منضمين للقضاة في تشكيل المحكمة الجنائية، عادة ما يكون دورهم متابعة المرافعة وقليلا ما يكون لهم تدخل بطرح سؤال عن واقعة ما أو توضيح لفكرة لا أقل ولا أكثر، لذا فدورهم أثناء سير المحاكمة لا يكاد يذكر، لكن الأمر

---

[1]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص36.

[2]- حيث نصت المادة بأنه:" يستفيد أعضاء هيئة المحلفين من تعويض الدورة، مهما كان محل إقامتهم، ويحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000 د ج."، أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج ر، ع57، صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1995.

[3]- زواوي آمال، مرجع سابق، ص139.

غير ذلك أثناء المداولة لإصدار الحكم، حيث تظهر أن لهم كلمة إلى جانب القضاة[1]. فلكل واحد منهم صوت يساوي صوت القاضي، إلا أنه نظرا لتقليص عدد المحلفين إلى إثنان أصبحت مشاركتهم شكلية فقط، ودون فائدة.

ويمكن أن نخلص في ختام هذا الفصل، أن محكمة الجنايات قبل أن تفتتح جلسة المحاكمة وقبل أن تفصل في أي قضية، يجب أن تمر بإجراءات سابقة على انعقادها تعرف بالإجراءات التحضيرية، خاصة وأن محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة ومستمرة، وإنما تنعقد بشكل دوري، لذلك فإن المحكمة تكون ملزمة بالقيام بها واتباعها عند افتتاح كل دورة.

توصلنا أن هذه الاجراءات التحضيرية تنقسم الى نوعين، إجراءات تحضيرية أصلية منها ما تكون من اختصاص رئيس المحكمة وأخرى من اختصاص النيابة العامة، حيث يتمثل أول اجراء فيها في تبليغ قرار الإحالة للمتهم، ليتم بعدها إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم المحبوس، ثم استجواب المتهم الذي يحق له الاتصال بكل حرية بمحاميه، ليتم بعدها التبليغ بقائمتي الشهود والمحلفين.

والنوع الثاني منها يتمثل في الاجراءات التحضيرية الاستثنائية، والتي تعد غير إلزامية وإنما متروكة للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي يبرز السلطات والصلاحيات الواسعة للرئيس من حيث له الحق في القيام بإجراء أي تحقيق تكميلي، وذلك في حالة ما إذا كان التحقيق غير كاف أوفي حالة ظهور عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة، إضافة إلى جواز ضم القضايا أو حتى تأجيل الفصل في البعض منها إذا كانت غير مهيأة للفصل فيها.

إلا أن مختلف هذه الاجراءات التحضيرية في حالة ما إذا تم إغفالها أو إهمالها فإن المشرع الجزائري قد منح الحق للمتهم في ايداع مذكرة وحيدة بذلك أمام المحكمة قبل بداية المرافعات، حتى لا تضيع بذلك حقوقه، ولتتم محاكمته بصفة عادلة ومنصفة.

[1]– زواوي آمال، مرجع سابق ، ص139.

كذلك توصلنا أنه إلى جانب الاجراءات التحضيرية، فإن محكمة الجنايات تظهر خصوصيتها حتى من ناحية تشكيلتها، التي تضم قضاة شعبيين يطلق عليهم نظام المحلفين، الذي يقصد به مشاركة أشخاص من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين في الجلسة وإصدار الحكم، والذي نجد بأن المشرع الجزائري قد خصهم بشروط محددة حتى يتم اختيارهم ضمن التشكيلة والتي لا تتجاوز الإلمام بالقراءة والكتابة إضافة لشروط أخرى، كما حدد لهم قوائم خاصة منها ما توضع في بداية كل سنة، والأخرى في بداية كل دورة.

إلا أن نظام المحلفين رغم ارتباطه بالديمقراطية وتحقيق العدالة، إلا أنه سرعان ما أصبحت له عيوب ووجهت له عدة انتقادات، داعية الى التخلي عنه خاصة بالنظر إلى الشروط البسيطة المتطلبة فيهم.

وبالرغم من كل ذلك فإن الإجراءات التحضيرية ونظام المحلفين، يبرزان ويؤكدان الخصوصية والتميز الذي تنفرد به محكمة الجنايات حتى قبل افتتاح جلسة المحاكمة، هذه الجلسة التي ستكون خصوصيتها محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات سير المحاكمة الجنائية

لقد ميز المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بإجراءات طويلة وصارمة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح والمخالفات، وذلك لكون محكمة الجنايات تفصل في أخطر الجرائم والتي تصل عقوبتها في بعض الأحيان للإعدام، لذا فقد أحاطها المشرع بهذه الإجراءات لأجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم.

ولأن هذه المرحلة هي مرحلة التحقيق القضائي النهائي، حيث تقوم جهة الحكم بإعادة النظر في القضية من جديد، فيجوز لها استبعاد جميع محاضر التحقيق والاعتماد في إصدار حكمها على الأدلة التي تناقش أمامها، فلها أن تأخذ بما تسمعه من شهود ودفاع أو نتيجة لاستجواب المتهم أو غير ذلك من أدلة أخرى، لأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل[1].

كما أن غاية المحاكمة الجنائية هو الوصول إلى حكم جنائي عادل ومنصف والذي يشكل ختاما لإجراءات المحاكمة، بل هو هدف المحاكمة بأكملها، وبه يتقرر مصير المتهم بإدانته أو براءته أو إعفاءه من العقاب.

ولفهم واستيعاب مختلف هذه الإجراءات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول للإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم والتي تختلف جذريا عن غيرها من المحاكم الأخرى، والتي نجد فيها إجراءات خاصة بالمحاكمة الحضورية وأخرى بالمحاكمة الغيابية والتي أطلق عليها المشرع تسمية المتهم المتخلف عن الحضور.

لنخصص المبحث الثاني لدراسة خصوصية أحكام محكمة الجنايات والتي تعرف بأنها أحكام لا يشترط فيها التسبيب، وغير قابلة للاستئناف قابلة فقط للنقض كطريق طعن غير عادي.

---

[1]– يرجع سبب تسمية المحاكم بأنها محاكم دليل أو اقتناع إلى الأساس الذي يبنى عليه الحكم، فمحاكم الجنح والمخالفات تؤسس حكمها على الأدلة المطروحة أمامها للمناقشة، لذلك تعد محاكم دليل، بعكس محكمة الجنايات التي تبني حكمها على أساس الاقتناع الشخصي لأعضائها، لذلك يطلق عليها تسمية محكمة اقتناع وهو الفرق الذي يميزها، أنظر: زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص10.

المبحث الأول
الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم

أحاط المشرع الجزائري محاكمة المتهم بإجراءات خاصة لا وجود لها في باقي المحاكمات ونظمها بشكل دقيق، كونها تعد المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم، الذي يتقرر به مصير المتهم، سواء بإثبات إدانته أو براءته.

لهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات تختلف باختلاف الحالة أو الوضع الذي يكون فيه المتهم – إما حاضرا أو غائبا– لذلك سنخص من خلال هذا المبحث كمطلب أول لدراسة محاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة لنتناول في المطلب الثاني حالة تخلف المتهم عن الحضور أثناء المحاكمة الجنائية، وذلك نظرا لاختلاف أسلوب المحاكمة ولوجود إجراءات خاصة لكل حالة منهما.

المطلب الأول
خصوصية محاكمة المتهم الحاضر أمام محكمة الجنايات

إن حضور المتهم جميع مراحل المحاكمة الجنائية هو أمر ضروري وإلزامي، لأنه لا يمكن تمثيله من أي أحد ولا حتى من محاميه. كما أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي الجنائي يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء للاتهام الموجه إليه، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه. فمن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم بحضوره[1].

ونتيجة لذلك فقد أحاط المشرع جلسة المحاكمة أثناء حضور المتهم بإجراءات طويلة عبر مراحل مختلفة ابتداء من افتتاح الجلسة إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعويين الجزائية والمدنية، لذا سنتناول بالتحليل وبأسلوب مبسط ومختصر لأهم هذه الإجراءات ضمن الفروع التالية:

[1]– الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص69–70.

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة

تنعقد جلسة محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددة لكل قضية، وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة[1]، لتبدأ بعدها الإجراءات التالية:

أولا: المناداة على محلفي الدورة

يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 266 ق إ ج[2]، وهم المساعدين المحلفين الاثني عشر(12) الذين كان قد سبق وأن قام رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بسحب أسمائهم من الكشف السنوي، وكذا المحلفين الإضافيين الذين تم سحب أسمائهما من الكشف الخاص بهما[3].

يقوم بعد ذلك رئيس المحكمة رفقة القضاة المساعدين بالفصل في أمر المحلفين الغائبين، إذ يحكم على كل محلف تخلف بدون عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه، أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته، بغرامة من 100 إلى 500 دينار جزائري طبقا لنص المادة 280 فقرة 3 ق إ ج. والملاحظ على هذه المادة أن قيمة الغرامة التي فرضها المشرع جد ضئيلة، وليست بالعقوبة الرادعة على أشخاص قد يكون هدفهم ونيتهم تأخير عمل القضاء وعرقلة السير الحسن لجهاز العدالة[4].

وقد يحدث وأن تتوصل محكمة الجنايات، أن أحد هؤلاء المحلفين يكون قد فقد أحد الشروط المتطلبة فيه والمبينة في نص المادة 261 ق إ ج السابق ذكرها، فهنا يصدر أمر بشطب اسم المحلف المعني من قائمة المحلفين، والحكم ذاته يصدره قضاة محكمة الجنايات على كل محلف كان في حالة عدم الأهلية المبينة في المادة 262 ق إ ج، أو في حالة تعارض

---

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص332.

[2]– المادة 280 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص28.

[4]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص78.

المبينة في المادة 263 ق إ ج والتي سبق بيانها أيضا، والأمر نفسه بالنسبة للمحلفين الذين يكونوا قد توفوا، وكل ذلك طبقا لنص المادة 281 فقرة 1 و2 ق إ ج [1].

ثم بينت الفقرة الثالثة من المادة 281 ق إ ج، أنه في حالة ما إذا ترتب عن التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر (18) محلفا، أستكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي.

وإثباتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 282 ق إ ج، بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة، وذلك بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولا يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، كما أن كل تعديل في كشف المحلّفين يجب تبليغه بواسطة أمين ضبط محكمة الجنايات إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

ثانيا: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة، ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من غير قيود، تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها[2]، لكن رغم ذلك يصطحبه حارس فقط لتفادي أي محاولة للفرار قد يقوم بها وهو ما أكدته المادة 293 ق إ ج[3].

---

[1]– التي نصت بأنه:" إذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط الياقة التي تتطلبها المادة 261. أومن يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف. وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين...".

[2]– يقصد بقرينة البراءة: معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله. أنظر: محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992، ص225.

[3]– التي نصت بأنه:" يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط."

وعند مثول المتهم أمام المحكمة يقوم الرئيس بسؤاله عن اسمه وشهرته وسنه ومهنته ومحل إقامته وولادته، وما إذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا[1]، ثم ينادي على محامي الأطراف للتأكد من تأسسهم، وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور المحامي وجوبي طبقا لنص المادة 292 ق إ ج[2]، والذي يعد تأكيدا لما تم تناوله عند دراسة المادة 271 ق إ ج والمتعلقة بالإجراءات التحضيرية.

ثالثا: تعيين قاضي ومحلف احتياطيين

بموجب المادة 259 ق إ ج[3]، فإنه يجوز لرئيس المحكمة بعد التشاور مع مساعديه القضاة، أن يصدر حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، وهم يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين.

ويجب على المحكمة أن تقرر ذلك بموجب أمر مسبب يصدره رئيس المحكمة، يقع التصريح به في الجلسة، وتوضع نسخة منه بالملف للرجوع إليه عند الحاجة[4].

رابعا: القرعة لاختيار محلفي الدورة

يقوم رئيس محكمة الجنايات من جديد بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة في المنصة المخصصة لهم، ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم لمحكمة

---

[1]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان–الأردن، 2011، ص357.

[2]– عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص52.

[3]– التي نصت بأنه:" لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات. ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة. ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة. وإذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره."

[4]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص68.

الجنايات[1]، حيث يقوم بوضع أسماء المحلفين المعينين بالمشاركة في الحكم والمسجلة أسماؤهم في قصاصات ورقية داخل صندوق القرعة، وينبه المتهم قبل مباشرة إجراء القرعة بحقه في رد ثلاثة محلفين، وحق الرد يجوز أن يقوم به المتهم بنفسه أو أن يتنازل عنه لصالح محاميه[2]، وإذا تعدد المتهمون كان لهم حق الرد طبقا للمادة 284 الفقرة 5 و6 ق إ ج[3].

كما ينبه الرئيس النيابة العامة بحقها في رد محلفين اثنين فقط، ويكون الرد بدون إبداء الأسباب[4]، قبل صعود المحلف إلى المنصة، فإذا جلس رفقة القضاة فلا يجوز رده في هذه المرحلة[5].

وبعد استخراج المحلفين (02) اللذين يستكملان تشكيل محكمة الجنايات، يطلب منهما الرئيس الوقوف ورفع اليد اليمنى، ويقوم بتحليفهم اليمين القانونية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 284 ق إ ج والتي جاءت صياغتها على النحو التالي: «تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم».

---

[1]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق ، ص69.

[2]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص150.

[3]– التي نصت بأنه: "... فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد ...".

[4]– عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص53.

[5]– التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص51.

والملاحظ على صيغة هذه اليمين أنها احتوت على مصطلحات صعبة وفلسفية وغامضة تتجاوز فهم واستيعاب الرجل العادي وتفوق بكثير الشروط البسيطة التي اشترطها المشرع في المحلفين الذين قد يكون منهم فقط من يجيد كتابة "نعم" أو "لا"[1].

بعد استكمال تشكيلة المحكمة يقوم الرئيس بإخبار المتهمين وهيئة الدفاع بالشكل النهائي، لهيئة محلفي الحكم. وينبه ما إذا كان لأحدهم اعتراض على الإجراءات التحضيرية أو أية ملاحظات حول عملية القرعة المتعلقة باستخراج المحلفين لأن أية منازعة في الإجراءات التحضيرية يجب وأن تثار كدفع قبل الكلام في الموضوع [2]، ليحرر بعد ذلك كاتب الضبط إشهاد يتضمن أن محكمة الجنايات قد شكلت صحيحا ليوضع بعد ذلك في ملف الدعوى.

خامسا: المناداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات، يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود للتحقق من هويتهم ومن حضورهم[3]، ليأمر بعد ذلك بانسحاب هؤلاء إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادة[4].

يستطيع الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم وهم في القاعة المخصصة لهم، وذلك لكي يمنع تأثر البعض بالآخر، أو يمنع وجود نزاع بين شهود الإثبات وشهود النفي[5].

لكن إذا تبين أن أحد الشهود قد تخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء

---

[1]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص81–82.

[2]– المرجع نفسه، ص82.

[3]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص143.

[4]– ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان– الأردن، 1998، ص292.

[5]– براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص183. لمزيد من التفاصيل أنظر: – عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2011، ص278.

اليمين أو الشهادة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين طبقا لما نصت عليه المادة 299 فقرة 1 ق إ ج.

يجوز للشاهد الذي تعرض لعقوبة بهذا النحو لعدم حضوره، أن يرفع معارضة في حكم الإدانة مهلتها ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم شخصيا، وعلى المحكمة أن تفصل فيها دون إشراك المحلفين إما أثناء الجلسة أو في جلسة لاحقة. وفي جميع الأحوال فإن الشاهد يتحمل كل مصاريف الحضور والانتقال طبقا لنص المادة 299 فقرة 2 و3 ق إ ج.

سادسا: تلاوة قرار الإحالة

يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وذلك بطريقة واضحة ومتأنية وبصوت عال، حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة والمحلفين فهم واستيعاب مضمون القرار دون تعب وعناء[1].

الفرع الثاني: إجراءات افتتاح المرافعات

بعد الانتهاء من إجراءات افتتاح الجلسة، والتي في معظمها شكلية نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، وهي مرحلة المرافعات أين تتم مناقشة القضية أمام المحكمة، والتي تحكمها مجموعة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة[2]. لذا سنحاول بيان هذه المبادئ كنقطة أولى، لنتطرق فيما بعد لكيفية سير المرافعات أثناء جلسة المحاكمة كنقطة ثانية.

أولا: مبادئ المرافعات

تقوم المرافعات على مبادئ هامة تحكم سيرها، والتي تعد ضمانه من ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثلة فيما يلي:

1- مبدأ علانية المرافعات

لاشك في أن مبدأ العلانية ليس مطلقا، إذ يرد عليه قيود واستثناءات تحد منه، لذا فما المقصود بهذا المبدأ، وما هي القيود الواردة عليه؟.

---

[1]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص55.

[2]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص145.

أ- المقصود بمبدأ العلانية

يقصد به تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن أبرز مظاهره السماح لجموع الناس بدخول قاعة الجلسات والاطلاع على ما يدور فيها من مناقشات وأقوال[1]، وكذا حق الصحافة في حضور جلسات المحاكمة الجنائية ونشر كافة ما يدور فيها، باستثناء ما يدور في غرفة المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز حتى للقضاة إفشاؤها، فكل ذلك يحقق دونما شك مبدأ العلانية[2]. لذا نجد حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة 10 منه[3].

ب- القيود التي ترد على مبدأ علانية المرافعات

تأخذ هذه القيود صور متعددة، البعض منها نص عليها القانون والبعض الآخر ناتج عن سلطة الرئيس في إدارة الجلسة.

ب/1- الأمر بإجراء جلسة سرية

بموجب الفقرة الأولى من المادة 285 ق إ ج[4]، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء جلسة سرية وذلك في حالة ما إذا كانت تشكل علانية المرافعات خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بجعل الجلسة سرية في جلسة علنية.

ويتعين أن يكون تقرير الجلسة سرية بحكم مسبب تصدره المحكمة دون إشراك المحلفين، باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة عارضة تستدعي الفصل فيها من قبل التشكيلة القضائية فقط[5]، إضافة لحضور المحامين بلباسهم الرسمي وعائلة المتهم والضحية.

---

[1]- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص120.

[2]- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشرعية الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002، ص75-76.

[3]- التي نصت بأنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه اليه."، أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[4]- التي نصت بأنه:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...".

[5]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص84.

زيادة على ذلك نجد قانون الإعلام يعاقب في مادته 120 كل من ينشر فحوى مرافعات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية[1].

ب/2- ممارسة سلطة إدارة و ضبط الجلسة

سلطة الرئيس في إدارة وضبط الجلسة الرامية إلى الحفاظ على النظام والأمن في قاعة الجلسات وممارستها يمكن أن تجعل الرئيس يتخذ بعض القرارات التي من شأنها الحد من العلانية[2]، والتي نجد منها ما يلي:

ب/2-1- إخراج كل من أخل بنظام جلسة المحاكمة من القاعة

إذا أخل أحد الحاضرين بالجلسة العلنية وأحدث فوضى بها، فلرئيس الجلسة أن يأمر شفهيا أو كتابيا بإخراجه من قاعة الجلسات، وإذا رفض أن يخرج وعارض تنفيذ أمر إبعاده عن الجلسة، فللرئيس أن يصدر أمرا بإيداعه السجن وحبسه مؤقتا، ويحاكم ثم يعاقب في الحين، ويساق بواسطة القوة العامة إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة، طبقا لنص المادة 295 ق إ ج[3].

أما إذا كان الشخص الذي أخل بنظام الجلسة وأحدث شغبا وأساء إلى احترام هيئة القضاء هو المتهم، فلرئيس الجلسة أن ينبهه و ينذره بالخطر الذي ينتج عن طرده وإخراجه من قاعة الجلسات إن هو استمر في ذلك، وبإمكانه محاكمته غيابيا، لكن إذا عصى واستمر في إخلاله بالنظام يجوز للرئيس أن يطبق بشأنه أحكام المادة 295 ق إ ج المبينة في الهامش2.

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج ر، ع2، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

[2]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص63.

[3]- التي نصت بأنه:" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية."

وفي كلا الحالتين بإمكان الرئيس معاقبتهما بتهمة ارتكاب جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء أثناء ممارستهم لوظائفهم[1].

لكن عندما يبعد المتهم عن القاعة يوضع تحت حراسة القوة العمومية وتحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيابه أحكاما حضورية، ويحاط علما بها وفقا لإجراءات تبليغ الأحكام طبقا للمادة 296 فقرة 3 ق إ ج.

ب/2-2- منع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات

تخول المادة 285 ق إ ج[2]، للرئيس صلاحية منع القصر من الدخول الى قاعة الجلسات اذا رأى أن طبيعة النقاش تفرض ذلك وأنه في مصلحتهم، حفاضا لبراءة نفوسهم وطهارتها[3].

2- مبدأ استمرارية المرافعات

أكدت على هذا المبدأ المادة 285 فقرة 2 ق إ ج[4]، ويقصد به أن المرافعات تجري بصفة مستمرة دون انقطاع منذ فتح باب المناقشة إلى نهاية القضية والتصريح بالحكم.

لكن رغم ذلك القانون لا يمنع من إيقاف الجلسة بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة والمتهم حسب نص المادة 285 فقرة 3 ق إ ج، خاصة في بعض القضايا الجنائية التي تدوم فيها المرافعات طويلا قد تمتد لساعات أو أيام نظرا لكثرة المتهمين فيها والمحامين مما يؤدي إلى إرهاق هيئة المحكمة[5].

---

[1]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132. أنظر: المادة 296 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- التي نصت بأنه:"...غير أنه للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة...".

[3]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص64.

[4]- التي نصت بأنه: "... ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ...".

[5]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص157.

3- مبدأ شفوية المرافعات

يعد مبدأ شفوية المرافعات مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، يعتمد على النقاش الشفوي أمام الحضور[1]، حيث يتيح لكل طرف أن يواجه الآخر بما يكون لديه من أدلة، ويتعرف في الوقت ذاته على ما يكون لدى خصمه كذلك من أدلة[2]، لذا لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على ورقة أو شهادة أو وسيلة إثبات أخرى لم تقدم للمحكمة أثناء المرافعات وتم عرضها على المتهم ومواجهته بها، حتى تمكن له مناقشة وتقديم دفاعه بشأنها[3].

ثانيا: سير المرافعات

إن مباشرة المرافعات الجنائية يتطلب المرور بعدة مراحل وإجراءات، هي أساس المحاكمة وجوهرها، والتي تتمثل فيما يلي:

1- استجواب المتهم

بعد أن يكون الرئيس وكإجراء تمهيدي قد استجوب المتهم عن هويته، فإن هذه المرة يقوم باستجوابه في الموضوع[4]، بمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا[5]، لذلك يجب أن يكون استجواب المتهم بأسلوب واضح وغير معقد، وبأسئلة بسيطة غير منطوية على مغالطة أو توريط، ولا يجوز لأي من الأطراف أن يقاطع الرئيس أثناء استجوابه للمتهم، كما لا يجوز ذلك لباقي أعضاء المحكمة[6].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، يجوز لباقي أعضاء المحكمة والمدعي المدني أو محاميه، وكذا دفاع المتهم، توجيه الأسئلة إليه عن طريق الرئيس بشرط عدم إظهار رأيهم طبقا

---

[1]- التجاني زليخة، مرجع سابق ، ص 158.

[2]- كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص100-101.

[3]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص64.

[4]- التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص159.

[5]- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص63.

[6]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص95.

لنص المادة 287 ق إ ج[1]، والمادة 288 فقرة 1 و2 ق إ ج[2]، ولرئيس المحكمة تقدير فائدة السؤال الموجه إلى المتهم، وله أن ينقله إليه أو يغض الطرف عنه، خاصة في حالة توجيه أسئلة سبق وأن طرحها الرئيس أو كانت غير مفيدة[3]، أما ممثل النيابة العامة فقد خوله القانون حرية توجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 288 ق إ ج[4]، مما يجعلنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى نوعا من الأفضلية للنيابة العامة وأضعف من جهة أخرى مركز بقية الأطراف.

ونشير إلى أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، سواء أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك ويكون هذا العرض من تلقاء نفس الرئيس أو بطلب من المتهم أو محاميه، طبقا لنص المادة 302 ق إ ج[5]. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع[6].

2- سماع الأطراف

لأجل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص والخصوم وهم:

أ- سماع المدعي المدني أو ذوي الحقوق

---

[1]- التي نصت بأنه:" يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم."

[2]- التي نصت بأنه:" يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود...".

[3]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص73.

[4]- التي نصت بأنه:"...وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود."

[5]- التي نصت بأنه:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك."

[6]- قرار مؤرخ في 04-12-1984 في الطعن رقم 791. 35، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 270.

جرى العمل في الميدان أنه بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، ينتقل لسماع الطرف المدني، ويتلقى تصريحاته وتوجه له الأسئلة بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم[1]، أما بالنسبة لذوي الحقوق فيتم السماع لهم في حالة وفاة الضحية وبنفس الطريقة.

يتمحور سماع المدعي المدني أو الضحية حول الجريمة وعناصرها وفي ذلك تدعيم لاتهام النيابة العامة، لأن سماعه بخصوص الدعوى المدنية يكون بجلسة خاصة بعد النطق بالإدانة[2].

ب- سماع الشهود

ينادي كاتب الجلسة على الشهود منفردين أي الواحد تلو الآخر[3]، ويطلب منهم رئيس المحكمة التصريح بهويتهم، كما يتأكد ما إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية[4]، بعد ذلك يؤدي كل شاهد اليمين المحدد نصها في المادة 93 فقرة 2 ق إ ج[5].

بعدها يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يدلي بما شهده وما سمعه ويعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ولا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى[6]، ولكن يمكن مناقشته بعد ذلك، بطرح أسئلة توجه عن طريق الرئيس بنفس الأشكال التي توجه بها الأسئلة للمتهم، لكن ما يلاحظ في هذه النقطة أنه بالنظر للجانب العملي والميداني فإننا نجد بأنه غالبا ما تكون المقاطعة للشهود موجودة خاصة إذا كانت الشهادة لصالح المتهم.

---

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص430.

[2]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص96.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 430. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2011، ص323.

[4]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص161.

[5]- التي نصت بأنه: "... ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأنا أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

[6]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص33.

غير أنه لا ينبغي لقاضي الحكم أن يستغني عن حضور الشهود وسماعهم بالجلسة مكتفيا بتصريحاتهم المدونة في المحاضر، لأنه بذلك يفوت فرصة تقدير الشهادة حق قدرها، كما يشكل خرقا لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته[1].

ج- سماع الخبراء

وفقا لأحكام المادة 155 ق إ ج[2]، فإن للخبير أن يعرض إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها، وبعد الانتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز لأطراف الدعوى، النيابة أو المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو الرئيس من تلقاء نفسه بتوجيه أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها[3]، والتي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد أو المتهم. وفي الأخير بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة[4].

3- ترتيب مرافعات الأطراف

نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات بموجب المادة 304 ق إ ج[5]، والتي تتم وفقا لما يلي:

---

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص331.

[2]- التي نصت بأنه:" يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته. ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه الخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة."

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 432. وفي الخبرة، أنظر: نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص229، وأيضا: محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص307. وكذا: الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، د ذ د ن، الجزائر، 2001، ص124-136، وأنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2005، ص260 وما يليها.

[4]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص168.

[5]- التي نصت بأنه:" متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما."

أ- مرافعة المدعي المدني أو محاميه

بعد أن يتأسس الضحية كطرف مدني، يتعين عليه أو لمحاميه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، بإثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل مع الإشارة لظروف الجريمة[1]. فلا يحق له المطالبة بمعاقبة المتهم فهذا ليس من حقه بل هو من حق النيابة العامة فقط. وإنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر واسترداد الأشياء المحجوزة[2]، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية[3].

ب- مرافعة النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في الكلمة بواسطة ممثلها في الجلسة، فهو الناطق الرسمي باسم المجتمع والمطالب بتوقيع العقاب، إذ تعطى له الكلمة ليتولى من خلالها عرض وقائع القضية مركزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائها، موجها الاتهام إلى المتهم، مدعما بالأدلة المقنعة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود والخبرات النفسية المنجزة ومحاضر التحقيق[4]، وذلك ضمن مرافعة موضوعية بعيدا عن العموميات والعبارات العاطفية، لذلك يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بكل عناصر ملف الدعوى ومتمرسا على المناقشة الجادة[5].

ج- مرافعة دفاع المتهم

إن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات دور مهم جدا، من أجل ضمان محاكمة منصفه في حق المتهم ولأجل إثبات براءة موكله لذلك يحتم عليه الواجب المهني الاتصال به والاطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف حتى يحضر دفاعا قويا، وتبعا لذلك يقوم دفاع المتهم بالرد

---

[1]-التجاني زليخة، مرجع سابق ، ص169.

[2]- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2005، ص482.

[3]- التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص 169.

[4]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص71.

[5]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص77.

على اتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام واستندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة[1]، فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لدرء التهمة عنه أو التشكيك فيها، كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود...الخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته، فإن القانون بموجب المادة 304 ق إ ج، يسمح للمدعي المدني وللنيابة العامة على حد سواء بالتعليق والرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته.

د- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة

نصت على هذا الاجراء الفقرة الثانية من المادة 304 ق إ ج السالف ذكرها، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، وأكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث قضت بأنه:" يجب أن تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم، فهو يعتبر إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض لأنه يخل بحقوق الدفاع"[3]. وذلك بعكس الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 ق إ ج، الذي لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم[4].

قصد المشرع بذلك أن ينصرف أعضاء المحكمة للمداولة وآخر ما سمعوه هو كلام المتهم ليضعوه في الحسبان عند تقرير العقوبة، وبالتالي المشرع حاول من هذا الاجراء تكريس وجه للرحمة أمام محكمة الجنايات، وأراد من القضاة ألا يتجردوا من العواطف الإنسانية النبيلة[5].

---

[1]- لبوازة محمد لمين، مرجع سابق، ص 35-36.

[2]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص170.

[3]- قرار مؤرخ في 03-04-1984 في الطعن رقم 27.580، أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1989، ص294.

[4]- قرار مؤرخ في 27-12-1983 في الطبعة رقم 34.093، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 271.

[5]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص96-97.

الفرع الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تمهيدا لإصدار حكمها قبل الانتقال لغرفة المداولة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تلاوة الأسئلة

يعلن رئيس محكمة الجنايات وفقا للمادة 305 فقرة 1 و2 ق إ ج[1]، عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، لأنه يعبر عن اتجاه محكمة الجنايات وإقناعها بإدانة المتهم[2]، لذا يجب تلاوته ومناقشته في غرفة المداولات بعد التصويت الإيجابي على الإدانة[3]. وسيأتي تفصيل الأحكام الخاصة بالأسئلة في المبحث الثاني.

ثانيا: تلاوة تعليمات المادة 307 ق إ ج

قبل انصراف المحكمة للمداولة، يتلوا الرئيس التعليمات الواردة في المادة 307 ق إ ج، التي نصت بأنه:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

---

[1]– التي نصت بأنه:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة...".

[2]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 38. لمزيد من التفاصيل أنظر: قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 10-05-1988 في الطعن رقم 49.360، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1992، ص166.

[3]– سعد عبد العزيز، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص81.

فهذه التعليمات ترتكز على أن لا يحكم القضاة والمحلفين إلا وفقا لاقتناعهم الشخصي والذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وفقا لاجتهادات هذه المحكمة[1].

ثالثا: إخراج المتهم والانسحاب إلى غرفة المداولة

تطبيقا لنص المادة 308 ق إ ج، يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسات إلى المكان المخصص له، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة لأنه لا يجوز دخولها إلا بإذن من الرئيس الذي يعلن بعدها عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة بعد الأمر بنقل الأوراق إلى هذه الأخيرة.

الفرع الرابع: إجراءات الحكم في الدعوى الجزائية

نصت المواد من 309 إلى 316 ق إ ج على إجراءات إصدار الحكم ابتداء من المداولة وصولا إلى الفصل في الدعويين العمومية والمدنية.

أولا: المداولة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة عند الاقتضاء. والتي يشترط فيها أن تكون سرية، وذلك بأن لا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات، فلا يحضرها ممثل النيابة العامة ولا الكاتب ولا الخصوم أو أي شخص آخر. كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة[2]، وفقا لما يلي:

---

[1]– قرار مؤرخ في 30-06-1987 في الطعن رقم 50971. أنظر: نبيل صقر، محكمة الجنايات: الإجراءات، مرجع سابق، ص244-254.

[2]– عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص83. لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص918-919.

1- المداولة بشأن الإدانة

يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات، والتي طرح بشأنها سؤال[1]، حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة، ويعرضه على التصويت في إطار عبارة: هل أن المتهم فلان ابن فلان مذنب بارتكاب فعل كذا وكذا، وتكون الإجابة على السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد، وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و"لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال على حدا[2].

تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[3].

بعد انتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعة، وثبوت إدانة المتهم، لا بد على الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة[4].

2- المداولة بشأن العقوبة

إذا تقررت إدانة المتهم بأغلبية الأصوات، تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقرر توقيعها على المتهم، وبأوراق تصويت سرية أيضا، ليتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية المطلقة[5].

لكن إذا ما أصدرت المحكمة الحكم بعقوبة جنحية، فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وأن تتداول كذلك بشأن ذلك، فهي مسألة تعرض أيضا على التصويت بطريق الاقتراع السري "نعم"

---

[1]- خوري عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص111.

[2]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص83.

[3]- خوري عمر، المرجع نفسه، ص111.

[4]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص81.

[5] - حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص102.

أو "لا"، لكن قبل ذلك يجب على رئيس محكمة أن يتحقق أولا من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 ق إ ج[1]، والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

كما تقضي المحكمة بالأوضاع نفسها فيما يخص العقوبات التبعية[2]، والتكميلية وفي تدابير الأمن وفقا للفقرة الخامسة من المادة 309 ق إ ج دون أن يتبين القصد من الأوضاع نفسها ويرى البعض أنه التداول السري، وتقريرها بالأغلبية المطلقة وليس وقف تنفيذها[3].

وفي جميع الحالات، فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التخفيف، يجب أن تذكر في ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول، فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 ق إ ج[4]، وفي حالة عدم التوقيع من الطرفين فإن الحكم يتعرض للنقض طبقا لقضاء المحكمة العليا[5].

ثانيا: النطق بالحكم في الدعوى العمومية

بعد انتهاء أعضاء محكمة الجنايات من التداول، يتعين عليهم العودة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم وفقا لما يلي:

1- التصريح بالحكم الجزائي

بمجرد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، يطلب رئيس المحكمة من حراس الأمن إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة والمواد القانونية

---

[1]- سعد عبد العزيز، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص84.

[2]- الملاحظ على العقوبات التبعية أنه لا وجود لها في القانون الجزائري، حيث ألغي الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمعنون بالعقوبات التبعية وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع84، صادر في 24 ديسمبر 2006، مما يتعين معه التدخل لتعديل هذا النص. أنظر: حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص103.

[3]- المرجع نفسه، ص103.

[4]- التي نصت بأنه:"...وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات...".

[5]- قرار مؤرخ في 11-06-1996. في الطعن الرقم 1968، 15، أنظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص198-199.

التي طبقت، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم. وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة أي الخزينة، كما ينص فيه على المصادرة والإكراه البدني، تطبيقا لنص المادة 310 فقرة من 1 إلى 4 ق إ ج[1].

كما أنه في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تسري من تاريخ النطق بالحكم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 313 ق إ ج[2].

أما إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الافراج على المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وما لم تقرر المحكمة إخضاعه لتدبير من تدابير الأمن طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 311 ق إ ج[3].

2- بيانات الحكم الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على بيانات تتعلق بالشكل الرسمي لحكم محكمة الجنايات حتى يكون له وجود قانوني، إضافة إلى شرط النطق به في جلسة علنية بعد المداولة القانونية[4].

وقد ورد النص على هذه البيانات في المادة 314 ق إ ج والمتمثلة في ما يلي:

1- بيان الجهة التي أصدرت الحكم،

2- تاريخ النطق بالحكم،

---

[1]- التي نصت بأنه:" تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة. يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة. وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني...".

[2]- التي نصت بأنه:" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض...".

[3]- التي نصت بأنه:" إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة...".

[4]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص88.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك،

4- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

5- إسم المدافع عنه،

6- الوقائع موضوع الاتهام،

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون،

8- منح أو رفض الظروف المخففة،

9-العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

10-إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به،

11-علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

12-المصاريف.

ومن أهم بيانات حكم محكمة الجنايات أيضا، أن يتضمن توقيع وإمضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها على أصل الحكم خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس وجب على أقدم القضاة الحاضرين بالجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، وإذا حصل مانع لأمين الضبط، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة على ذلك[1].

زيادة على ما سبق، يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة، يوقعه الرئيس ويشمل على كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، وهو المحضر الذي يحرر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 314 فقرة 4 و5 و6 ق إ ج.

[1]- سعد عبد العزيز ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص173-174.

كما أرست المادة 315 ق إ ج[1]، بافتراض قانوني يتمثل في كون انعدام أي دفع ضمن المحضر أو الحكم أو في إشهاد مستقل يكون قرينة على استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا [2].

ثالثا: الفصل في الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية المطالبة بتعويض الأضرار التي سببتها الجريمة أيا كان نوع هذا التعويض، بشرط أن تكون ناجمة مباشرة عن الجريمة[3] أي أن تكون العلاقة سببية بين الدعوى العمومية والمدنية، وتباشر هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، إما بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإما بالتأسس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة بموجب طلب يقدمه المعني[4]، وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول[5].

وبعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية، تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وحينئذ تسمع أقوال الخصوم وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية وذلك على عكس القرار الصادر في الدعوى العمومية[6].

---

[1]– التي نصت بأنه:" يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات."

[2]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص108.

[3]– حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق، جامعة البويرة، 2009–2010، ص48. لمزيد من التفاصيل أنظر: بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2007، ص100 وما يليها، وكذا: أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص150 وما يليها.

[4]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص408.

[5]– العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص21.

[6]– الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص408.

ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام[1]، فمحكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في حالة البراءة طبقا لاجتهادات المحكمة العليا[2]، كما تفصل في طلبات التعويض المقدمة من المدعى المدني ضد المتهم، بالقبول أو بالرفض ولا يجوز لها حفظ الحقوق[3].

بعد الانتهاء من دراسة الاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة الجنائية، والتي تتميز بكثرة وتنوع الإجراءات المتبعة أمامها، من خلال توزعها عبر عدة مراحل، وهو الأمر الذي دفعنا إلى الإطالة والإسهاب في هذا المطلب لنصل في المطلب الثاني إلى دراسة حالة أخرى وهي الإجراءات الخاصة بحالة تخلف المتهم عن الحضور أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني
خصوصية إجراءات المحاكمة الغيابية

خص المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية في حالة غياب المتهم بإجراءات خاصة ومتميزة، فإذا كان غياب المتهم أمام المحاكم الجزائية الأخرى يؤدي إلى صدور حكم غيابي في حقه يرتب الطعن بالمعارضة كضمانة له، فإن غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة الجنائية يخلق وضعية إجرائية غير عادية ومعقدة، يتطلب القيام بإجراءات استثنائية لا مثيل لها والتي أطلق عليها المشرع تسمية اجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، حيث خصص فصلا كاملا لهذه الحالة، يتضمن 11 مادة من المادة 317 إلى 327 ق إ ج.

لذا سنحاول دراسة هذه الاجراءات، من أول إجراء وهو إصدار أمر التخلف عن الحضور في الفرع الأول، لنصل إلى كيفية محاكمة المتهم المتخلف وآثار الحكم الصادر نتيجة هذه

---

[1]– سيدهم مختار، مرجع سابق، ص130. لمزيد من التفاصيل أنظر: سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص171–175.

[2]– قرار مؤرخ في 21–09–2005 في الطعن رقم 360694 ، أنظر: مجلة المحكمة العليا ،ع2، 2005، ص445.

[3]– قرار مؤرخ في 25–05–2005 في الطعن رقم 3422، أنظر: المرجع نفسه، ص431.

المحاكمة وذلك في فرع ثان، لنختمها بحالة خاصة وهو إلغاء إجراءات التخلف وإعادة المحاكمة من جديد في فرع ثالث وأخير.

الفرع الأول: إصدار أمر التخلف عن الحضور

لا يمكن السير في إجراءات المحاكمة الغيابية، دون المرور بأهم إجراء لمباشرتها والمتمثل في إصدار أمر التخلف عن الحضور، والذي يشكل الانطلاقة الأولى، لذا لابد وأن يتوفر على شروط لازمة لإصداره وبيانات معينة، وكذا طرق لإشهاره والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: شروط إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور

يشترط لإمكانية إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور عن جلسة المحاكمة توفر على الأقل شرط من الشروط الثلاثة التالية والتي نصت عليها المادة 317 فقرة 1 ق إ ج[1].

1- أن يكون المتهم غير محبوس مؤقتا. وأنه قد تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة باتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات، ذلك كون غرفة الاتهام تصدر قرار الإحالة مع الأمر بالقبض الجسدي[2].

2- إذا لم يتقدم أمام المحكمة خلال العشرة أيام الممنوحة له لتقديم نفسه دون بيان أي عذر قانوني مقبول، رغم تبليغه تبليغا قانونيا صحيحا.

3- أن يكون قد فر وهرب بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه، سواء كان هروبه أو فراره من بين يدي الشرطة القضائية أو من المؤسسة العقابية[3].

---

[1]- التي نصت بأنه:" إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات...".

[2]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص64.

[3]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص186.

فعند ثبوت توفر حالة أو شرط من هذه الشروط الثلاثة يقوم القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله بإصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[1]، وفي حالة عدم احترام ومراعاة الشروط السابقة، فإن ذلك يعد خرقا للقانون، يرتب نقض وبطلان الحكم الصادر نتيجة لذلك وفقا لاجتهاد المحكمة العليا[2].

ثانيا: بيانات الأمر بالتخلف عن الحضور

تطبيقا لأحكام المادة 317 فقرة 2 ق إ ج يجب أن يتضمن الأمر بالتخلف عن الحضور هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي.

ويجب أن يتضمن أيضا الإشارة والنص على أنه:" يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تعليق الأمر، وإلا اعتبر خارجا عن القانون، ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، وأنه سيحضر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأخيرا يجب أن يتضمن عبارة أنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه إن كان يعلم ذلك.

ثالثا: إشهار الأمر بالتخلف عن الحضور

من خلال الاطلاع على مضمون المادة 317 فقرة 1 و3 ق إ ج[3]، نلاحظ أنها تنص على وجوب إشهار الأمر الصادر بشأن إجراءات التخلف عن الحضور، بطريقة تعليق نسخ منه خلال عشرة أيام من صدوره، حيث تعلق النسخة الأولى على باب مسكن المتهم، والثانية

---

[1]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص56.

[2]– قرار مؤرخ في 27-03-1990 في الطعن رقم 69473 ،أنظر: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية: منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص192-193.

[3]– التي نصت بأنه:" إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال(10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة(10) أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات...ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور...".

على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له مسكن المتهم، والثالثة تعلق على باب مقر محكمة الجنايات، أما النسخة الرابعة فيقوم النائب العام بإرسالها إلى مدير مصلحة أملاك الدولة الموجود بدائرتها موطن المتهم المتخلف عن الحضور.

وفي جميع الأحوال فإن كاتب الضبط بمحكمة الجنايات يتعين عليه تحت إشراف رئيس محكمة الجنايات أن يقوم بتحرير محاضر لإثبات عملية التعليق لهذا الأمر[1].

بعد إصدار أمر التخلف عن الحضور ضد المتهم الغائب ولم يحضر رغم ذلك، فإنه تتم محاكمته مباشرة غيابيا، وهي المحاكمة التي يترتب عنها الكثير من الآثار وهو ما سنتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الغيابية وآثار الحكم الصادر عنها

بعد أن يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور أو بعد انقضاء مهلة عشرة أيام من تعليق الأمر، ورفض المتهم المثول أمام محكمة الجنايات، فإن رئيس المحكمة يتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا[2]، ليصدر بعدها الحكم الجزائي الذي يرتب العديد من الآثار الهامة والخطيرة، وسنتناول كل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية

إذا حصل أن قدم المتهم المتغيب نفسه إلى المحكمة، أو القي عليه القبض قبل انقضاء مهلة العشرة أيام التالية لتاريخ إجراءات التعليق، فإن إجراءات الأمر بالتخلف يجب أن توقف ويحاكم المتهم محاكمة عادية وفقا للقانون بحضور المحلفين وفي أقرب وقت ممكن ضمن جلسة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضيته، أو خلال الدورة التالية لها[3].

---

[1]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق ، ص188.

[2]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص57.

[3]– سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص188.

أما إذا انقضت مهلة عشرة أيام المحددة في أمر التخلف، تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور، ويكون ذلك في دورة محكمة الجنايات العادية دون اشتراك المحلفين، ولا يجوز لأي محامي أن يتقدم للدفاع عن المتهم المتخلف[1].

لكن إذا كان للمتهم أعذار شرعية ومقبولة، واستحال عليه استحالة مطلقة أن يستجيب للالتزام الذي تضمنه الأمر بالتخلف، فإنه يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يقدم الى المحكمة عذره ويبين لها أسباب تخلفه وغيابه، وإن وجدت المحكمة بأن هذا العذر مشروع ومقبول جاز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة تتناسب مع طبيعة العذر وبعد المسافة المكانية اللازمة لحضوره طوعا، ولها أن تأمر بوقف اجراءات محاكمة المتهم غيابيا وكل ذلك طبقا لنص المادة 318 ق إ ج[2]، وفي الحالة العكسية تستأنف الاجراءات كالآتي:

عند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المتهم، وعند التأكد من عدم حضوره، يأمر الرئيس المحلفين بالانسحاب من الجلسة، ثم يشرع في إجراءات المحاكمة ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الإحالة على اعتباره إجراء جوهريا للشروع في المرافعات أمام محكمة الجنايات، وبقراءة المحاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات عملية التعليق، بالإضافة لمحاضر سماع الشهود إن وجدوا في القضية (لكن لا يجوز سماعهم بطريقة مباشرة في غياب المتهم)[3].

بعد هذه التلاوة والقراءة تصدر محكمة الجنايات حكمها في أمر التخلف عن الحضور من حيث صحته أو عدم صحته وذلك بعد إبداء النيابة طلباتها طبقا للفقرة الثانية من المادة 319 ق إ ج.

---

[1]– الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 410، وكذا: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص298–299.

[2]– التي نصت بأنه: "إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالتزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلأقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره، فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية".

[3]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص115.

إذا ما تبين السهو عن إجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 317 ق إ ج تقرر محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور، وتأمر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل، وتأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى وقت لاحق، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 319 من ق إ ج.

وإذا لم يتبين أن هناك سهو أو خطأ ووقعت الإجراءات بطريقة صحيحة وقانونية، تشرع المحكمة في مباشرة إجراءات الفصل في موضوع التهمة[1]، ودون إشراك المحلفين أيضا، أو يجوز لها في هذه الحالة سماع الشهود والمدعي المدني إن وجد[2]، ثم تتداول المحكمة، فإذا ثبتت لها التهمة تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المناسبة دون أن يكون للمحكمة إمكانية إفادة المتهم بالظروف المخففة[3].

لكن قد يكون للمتهم الغائب شركاء في الجريمة، ففي هذه الحالة لا يعد غياب أحد المتهمين سببا لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق باقي المتهمين الحاضرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[4]، وإنما ينبغي تأجيل الفصل فيما يتعلق بالمتهم المتخلف وحده إلى ما بعد القيام بإجراءات الغياب، بالمقابل يتوجب متابعة السير في إجراءات محاكمة الشركاء الحاضرين الى غاية صدور الحكم في الموضوع[5].

وبعد الحكم في الدعوى العمومية تنتقل المحكمة عند الاقتضاء الى الفصل في الدعوى المدنية حسب الإجراءات العادية، وتفصل فيها بحكم مستقل[6].

وفي الأخير عند صدور الحكم الجزائي الغيابي، يجب نشر مستخرج من هذا الحكم بإحدى الجرائد اليومية الوطنية في أقصر مهلة وبسعي من النائب العام، كما يعلق في باب آخر محل لإقامة المتهم المتخلف، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية

---

[1]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص190.

[2]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق ، ص116.

[3]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص201.

[4]– نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص487.

[5]– سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص191–192.

[6]– التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص201.

بدائرته، وكذلك على باب المحكمة، كما توجه نسخة من مستخرج الحكم الى مدير مصلحة أملاك الدولة بموطن المحكوم عليه، طبقا لمضمون المادة 321 ق إ ج.

ولكن الإشكال الذي يطرح في حالة المحاكمة الغيابية، عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتبطة بالجنايات، فهل يصح الحكم غيابيا على هذه الجنح؟ فنجد أن هناك من القضاة من يفضلون تأجيل القضايا وذلك على حساب المتهمين الموقوفين، أما آخرون فيفضلون إصدار أحكام بفصل الجنحة عن الجناية، ويضعون الملف تحت تصرف النيابة لتتصرف فيه كما تراه ملائما، هاته الأخيرة لا تملك سوى إعادة جدولته أمام المحكمة نفسها، بعد السعي من أجل تبليغ المتهم الغائب، لأن الإحالة على محكمة الجنايات قد تضمنها قرار إحالة نهائي لا سبيل لمراجعته[1].

في حين ذهبت جهات قضائية أخرى إلى عدم التفريق بين الجناية أو الجنحة، فتحكم غيابيا في الجنحة ضمن نفس الأوضاع التي تحكم فيها غيابيا على الجناية، إلا أن مختلف هذه المواقف لا أحد منها يستند إلى نص واضح أو مرجعية لا جدال حولها[2].

كما أن هناك اشكال حول ما إذا كان يجوز للمحكوم عليه غيابيا في جنحة المعارضة أمام محكمة الجنايات؟ والواقع أن هناك فراغ تشريعي فيما يخص هذه المسائل خاصة وأن محكمة الجنايات تعقد دورتها كل ثلاثة أشهر، فالإشكال يبقى مطروحا وعلى المشرع الجزائري أن يتفطن له وينص على تنظيمه.

ثانيا: آثار الحكم الغيابي

بعد أن تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى، فإن هذا الحكم يرتب العديد من الآثار الخطيرة والمؤثرة في مركز المحكوم عليه، ولكن قبل ذلك سنحاول بيان الآثار المترتبة عن إجراءات التخلف عن الحضور بالنسبة لباقي المتهمين المشتركين مع المتهم المتخلف.

---

[1]– سعادي لحسن، مرجع سابق، ص116.

[2]– المرجع نفسه، ص116.

1- آثار الحكم الغيابي بالنسبة لباقي المتهمين

وهي الآثار التي نصت عليها المادة 324 ق إ ج والمتمثلة فيما يلي:

أ- لا يجب بقوة القانون أن تتسبب في أي حال من الأحوال في إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق(يقصد بها المرافعات) بالنسبة للمتهمين المشاركين معه في الاتهام والحاضرين إجراءات المحاكمة، فالمحكمة بإمكانها محاكمة هؤلاء بغض النظر عن تخلف المتهم[1].

ب- للمحكمة بعد إصدارها للحكم أن تأمر بعد ذلك برد الأشياء المودعة لدى قلم كتابة ضبط المحكمة، كأدلة إثبات إذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها، ولها أيضا أن ترهن ردها بشرط إعادة تقديمها عند الاقتضاء، أي عند الشروع في محاكمة المتخلف حال حضوره إن كان لذلك مقتضى، لهذا نجد المشرع قد اشترط على الكاتب عند رد هذه الأشياء أن يحرر محضرا بأوصافها، وذلك حتى إذا ما اقتضى الحال إعادة المطالبة بها أثناء محاكمة المتهمين الغائبين، لا يمكن التذرع بأنها ليست بالأدلة التي طرحت أول مرة أمام المحكمة[2].

2- آثار الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم

طبقا لنص المادة 322 ق إ ج[3]، بعد صدور الحكم الغيابي واستيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 ق إ ج، تسقط عن المتهم جميع الحقوق المقررة له في القانون، حيث يتأيد كل ما تم تقريره في أمر التخلف عن الحضور، ويمكن تلخيص كل هذه الآثار فيما يلي:

أ- إعتبار المتهم المتخلف عن الحضور خارجا عن القانون، ويحرم من ممارسة حقوقه المدنية، وحرمانه من ممارسة حق التقاضي أمام سائر المحاكم الأخرى، فإذا كان المتهم قد سبق وأن أقام دعوى قضائية فليس له أن يتابعها بعد إثبات فراره[4].

---

[1]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دارسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص116.

[2]- المرجع نفسه، ص117.

[3]- التي نصت بأنه:" يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321."

[4]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص60.

ب- يتأكد بقاء أموال المحكوم عليه تحت الحراسة القضائية، إن لم تكن قد صودرت[1]، وحرمانه من التصرف فيها سواء بالبيع أو التبرع وغيرها من التصرفات[2].

ج- وجوب نشر وتعليق الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور وفقا للمادة 321 ق إ ج السابق شرحها.

د- حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، طبقا لنص المادة 323 ق إ ج.

بعد صدور الحكم نجد بأن المحاكمة الغيابية تتضمن وضعية خاصة تتمثل في إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمته من جديد محاكمة عادية وفقا للفرع التالي.

الفرع الثالث: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم

إذا كان الأمر بإجراءات التخلف عن الحضور قد سبق أن صدر، وأن محكمة الجنايات قد سبق وأصدرت حكمها بإدانة المتهم ونتج عن هذا الحكم من الآثار القانونية ما نتج، ثم جاء المتهم المتخلف المحكوم عليه غيابيا وسلم نفسه طواعية، أو وقع القبض عليه قسرا قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم، فإن كلا من الحكم السابق والإجراءات المتخذة قبله تصبح كلها منعدمة بقوة القانون ولا تكون لها أي حجية أو أثر[3]، لأن الحكم الغيابي الصادر في جناية يكون مؤقتا[4]، وذي طابع تهديدي فقط إذا لم تنقضي العقوبة بالتقادم[5].

تبعا لذلك يترتب على اعتبارا الإجراءات السابقة كأن لم تكن سقوط العقوبة التي تضمنها الحكم السابق، وسقوط الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية، وسقوط الحراسة وآثار أمر التخلف، باستثناء حكم المصادرة التي عالجها المشرع معالجة خاصة[6]، إذ كل الإجراءات التي التي اتخذت لأجل تنفيذ المصادرة لصالح الدولة تبقى نافذة الأثر، فإذا لم يتم تأييد الحكم

---

[1]- الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص411

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص482

[3]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص193.

[4]- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان- الأردن، 2009، ص257.

[5]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص208.

[6]- سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص194.

بالمصادرة بعد المحاكمة أعيدت إليه أمواله التي لم يتم التصرف فيها، أما تلك التي تم التصرف فيها فيعطى له في مقابلها الناتج الصافي لقيمة بيعها، غير أن هذا الاسترداد مرهون بأن يكون الشخص قد سلم نفسه في خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم الغيابي ما لم يثبت أن عدم تسليمه لنفسه يرجع لقوة قاهرة[1].

تعاد بعد ذلك محاكمة المحكوم عليه غيابيا، حيث تقوم محكمة الجنايات بجدولة القضية وتحديد جلسة لها، وتجرى المحاكمة هذه المرة وفقا للقواعد العادية التي تحكم المحاكمة الحضورية، وتقضي المحكمة فيها بكامل حريتها فلا تتقيد بما جاء في الحكم الغيابي السابق، وبإمكانها مراجعة أدلة الإثبات التي كانت متوفرة[2].

إلا أن المشرع تنبه لمسألة الشهود الذين قد لا يكون بالإمكان إعادة سماعهم كتغير أمكنة إقامتهم أو وفاة بعضهم، فهنا تعاد تلاوة شهاداتهم المكتوبة لباقي المتهمين معه والذين حوكموا حضوريا، وكل الأوراق الأخرى التي يرى الرئيس أنها لازمة لإظهار الحقيقية[3].

لكن إذا كان المتهم المتغيب قد سبق لمحكمة الجنايات أن أدانته وحكمت عليه غيابيا وأعيدت محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وقضت ببراءته، فإن المتهم في هذه الحالة يعفى من المصاريف القضائية بقوة القانون، إلا أنه مع ذلك يتعين أن يلزم بالمصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي السابق، إلا إذا قررت المحكمة إعفاءه منها في صلب الحكم الثاني. كما تأمر بتطبيق إجراءات النشر المقررة في المادة 321 ق إ ج وهي نفسها الخاصة بنشر أي قرار قضائي صادر عن محكمة الجنايات لصالح المتهم المحكوم عليه[4].

في نهاية هذا المبحث، نخلص أن جلسة المحاكمة الجنائية تمر بإجراءات كثيرة ومختلفة تماما عن باقي الجهات الجزائية الأخرى، سواء تعلق الأمر بحالة حضور المتهم المحاكمة أو في حالة غيابه عنها، كما نجد أنه حتى بالنسبة للأحكام الصادرة عنها فهي تتميز بأهم خاصيتين والمتمثلتين في اعتماد ورقة الأسئلة كنظام إجرائي لتأسيس الحكم الجنائي، واعتبار هذا الأخير حكم نهائي قابل فقط للطعن بالنقض، وهما ما سنتطرق إليهما في المبحث الثاني.

---

[1]– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص118.

[2]– التجاني زليخة، مرجع سابق، ص208.

[3]– حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص119.

[4]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص195.

المبحث الثاني
خصوصية أحكام محكمة الجنايات

باعتبار محكمة الجنايات تضم في تشكيلتها قضاة شعبيين الى جانب القضاة المحترفين الذين يشاركونهم في إصدار الحكم بالاعتماد على مبدأ الاقتناع الشخصي[1]، دون تقديم حساب عن الوسائل التي توصلوا بها الى هذا الاقتناع، الأمر الذي يعني أن أحكام محكمة الجنايات تستثنى منها قاعدة تسبيب الأحكام التي نص عليها الدستور في المادة 144 التي قضت بأنه:"تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية "، واعتمادها على نظام آخر كبديل لذلك والذي يعرف بورقة الأسئلة التي تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي.

إضافة الى أن اعتماد نظام المحلفين بالإضافة لأسباب أخرى، جعل أحكام محكمة الجنايات أيضا غير قابلة للاستئناف واعتبارها نهائية قابلة فقط للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وهو الأمر الذي دفعنا الى ضرورة التطرق ودراسة ورقة الأسئلة كنظام إجرائي لتأسيس الحكم الجنائي في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني نهائية أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الأول
ورقة الأسئلة كنظام اجرائي لتأسيس الحكم الجنائي

إن كل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها لإصدار هذا الحكم، غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم[2]. فطبقا لاجتهادات المحكمة العليا التي قضت في أحد قراراتها أن: "أحكام محكمة الجنايات لا تسبب وانما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة

---

[1]– يقصد بالاقتناع الشخصي للقاضي، أن تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى، دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين، أنظر: عيد نايل، مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2007، ص9، لمزيد من التفاصيل أنظر: دريسي جمال، ضمانات المتهم في مواجهة حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2013، ص241–244.

[2]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص39.

المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها[1]. وتبعا لذلك ارتأينا في هذا المبحث التطرق لدراسة الأسئلة والأجوبة التي تعد مضمون ورقة الأسئلة لفهم القواعد والأحكام التي تضبطهما وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: إعداد الأسئلة ومصادرها

بما أن ورقة الأسئلة ليست مجرد ورقة عادية في ملف الدعوي، وإنما هي إجراء غاية في الأهمية، لذا نجد أن لها جهة مسؤولة عن وضع وإعداد هذه الأسئلة ومصادر تعد سببا في وجودها.

أولا: إعداد الأسئلة

طبقا لنص المادة 305 ق إ ج، فإن رئيس محكمة الجنايات هو المخول قانونا بوضع واعداد الأسئلة وذلك من خلال تضمنها لعبارة :"يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة...".

وتبعا لذلك يقوم رئيس محكمة الجنايات بوضع وتحرير الأسئلة بحسب كل قضية على حده، حيث يقوم بتحريرها ضمن ورقة تسمى "ورقة الأسئلة" مخصصة لذلك. ويتم إعداد الأسئلة عادة قبل جلسة المرافعات بوقت كاف قد يكون يوما أو يومين، ذلك لأن رئيس المحكمة هو وحده المسؤول عن إعداد ورقة الأسئلة والمكلف بالتفكير بشأنها وتحريرها ووضعها في الشكل الملائم والصيغة المناسبة التي تسمح للقضاة ولأطراف الدعوى فهمها واستيعابها[2].

وعليه لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات التنازل أو التفويض عن إعداد الأسئلة لأحد مستشاريه في الجلسة، فهو من يتولى إعدادها فكرة وكتابة[3]، وهو الأمر الذي يظهر ويبرز

---

[1]– قرار مؤرخ في 25–11–1980في الطعن رقم27.197 وقرار مؤرخ في23–10–1990 في الطعن رقم79.935، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص169.

[2]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص153.

[3]– زعيمش رياض، مرجع سابق، ص55–56.

الاختصاص الواسع لرئيس المحكمة الى جانب اختصاصه في إدارة اجراءات المحاكمة وضبط الجلسة.

ثانيا: مصادر الأسئلة

بموجب المادتين 305 و306 ق إ ج يتم استخراج الأسئلة من أحد المصدرين إما قرار الإحالة و إما من المرافعات.

1- الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة

إن أول مصدر للأسئلة هو منطوق قرار الإحالة[1]، والذي نجده مجسدا ومنصوصا عليه في المادة 305 ق إ ج التي جاءت صريحة بنصها:"...ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة..."، لذلك لا يجوز لرئيس الجلسة أن يضع في ورقة الأسئلة سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة أصلا في منطوق قرار الإحالة، ولم يتم مناقشتها في الجلسة من قبل الخصوم، لأن السؤال إن وضع في هذه الحالة يكون منعدم الأساس، فضلا عن كون الحكم بالإدانة المعتمد عليه يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض[2].

وهناك نوعان من الأسئلة التي تستخلص من قرار الإحالة: الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة والأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة.

أ- الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة

وهي الأسئلة الموضوعة عن كل واقعة محددة في قرار الإحالة، ويجب أن يتضمن السؤال الخاص بالواقعة جميع أركانها مجردة من كل ظرف تشديد[3]، فالمعروف أن لكل جريمة أركان تقوم عليها يعرف من خلالها مدى مسؤولية الفاعل، فإذا كان لا يتصور وجود سؤال رئيسي دون ذكر الوقائع، فكذلك لا يعقل وجود واقعة من دون أركان، وهو الأمر الذي من شأنه أن

---

[1]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص109.

[2]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص130-131.

[3]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص96.

يؤدي الى تسهيل مهمة أعضاء المحكمة وبخاصة منهم المحلفين المساعدين من الإجابة عن كل سؤال بكل ارتياح واطمئنان[1].

ب- الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة

اذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشددة، يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة[2]، فهي ليست جزءا من الواقعة ولا الأركان التي تقوم عليها، وإنما هي عناصر تضاف إلى الجريمة لاحقا لتشديد العقوبة ومن ثم فلا بد من تحقق الإدانة أولا، ثم يأتي دور البحث في مدى وجود الظروف المشددة من عدمه[3].

2- الأسئلة المستخرجة من المرافعات

قد تسمح المرافعات الشفوية ببروز بعض الوقائع أو الظروف المشددة أو الأعذار القانونية، التي يكون قد أغفلها قرار الإحالة مما يستدعي طرح الأسئلة بشأنها على هيئة الحكم[4]، وبذلك تعتبر المرافعات مخرجا للكثير من المستجدات، التي قد تطرأ أثناء إجراءات المحاكمة حول القضية المعروضة، والتي لم يكن ممكنا اكتشافها قبل المرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة[5].

والأسئلة المترتبة عن المرافعات تتمثل في أسئلة ظروف التشديد والأسئلة الاحتياطية الى جانب الأسئلة الإضافية الأخرى، والتي سنوضحها فيما يلي:

أ- أسئلة ظروف التشديد

يجوز لمحكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أن تضع أسئلة تتعلق بظروف مشددة بدى لها من خلال المرافعات توفرها[6]، لكن بشرط أن تعطى

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص133.

[2]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص96.

[3]- زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص135.

[4]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص174.

[5]- زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص139.

[6]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص40.

الكلمة للنيابة العامة لإبداء رأيها والدفاع لتقديم ملاحظاته تحت طائلة البطلان[1]، طبقا لنص المادة 306 فقرة 1 ق إ ج[2].

ب- الأسئلة الاحتياطية

لقد نصت المادة 306 فقرة 2 ق إ ج[3]، على إمكانية وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية من قبل رئيس الجلسة، إذا تبين من المرافعات أن الواقعة محل المتابعة الجنائية تحتمل وصفا قانونيا مغايرا لما هو موجود ضمن قرار الإحالة. ومثال ذلك كإحالة شخص أمام محكمة الجنايات على واقعة وصفت على أنها قتل عمد أو شروع في قتل، غير أنه يتبين من المرافعات أنه يمكن وصفها بوصف قانوني آخر كالضرب والجرح العمدي المفضي الى الوفاة دون قصد إحداثها، أو بدلا من الشروع في قتل يمكن أن تشكل هذه التهمة تهديدا بالقتل[4].

وتبعا لذلك فإن القانون يلزم المحكمة أن تطرح في البداية السؤال الأصلي المترتب عن قرار الإحالة وعند الإجابة عليه بالسلب يطرح السؤال الاحتياطي الذي يجب أن يحاط علما به كل أطراف الدعوى لمناقشته[5].

ج- الأسئلة الإضافية

إلى جانب الأسئلة الأخرى التي في عمومها تهدف إلى محاولة إثبات التهم الموجهة للشخص المتابع جنائيا، فإن هناك أسئلة من نوع آخر تهدف إما للتخفيف من العقوبة المقررة للمتهم أو إعفائه منها، وذلك عن طريق التمسك بعذر من الأعذار القانونية أو إثارة ظرف من ظروف التخفيف. وإما تهدف لإلغاء الوقائع المنسوبة للمتهم مما يؤدي الى استبعاد أي عقاب جنائي ضده[6]، وسنحاول شرحها بإيجاز.

---

[1]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص110.

[2]- التي نصت بأنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع...".

[3]- التي نصت بأنه:"...فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية."

[4]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص144.

[5]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص176.

[6]- زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص148-149.

ج/1- الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة

لا يجوز طرح هذا السؤال إلا بعد الجواب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة، وبعد أن يتم التصويت عليه بالإيجاب، لأن السؤال المتعلق بالظروف المخففة في غير هذه الحالة يصبح من دون جدوى ولا فائدة مرجوة من عرضه أو التصويت عليه[1]، وفي حالة حظي هذا السؤال بموافقة أعضاء المحكمة فإن المتهم يستفيد حتما من تخفيف العقوبات المحددة في المادة 53 ق ع[2].

ج/2- الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية

نصت المادة 305 فقرة 1 ق إ ج[3]، أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل و متميز، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ويترتب على مخالفته النقض[4].

يستخلص من هذه المادة أنه لا يجب أن يوضع السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من قبل رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، إذ ينصرف معناها الى دفاع المتهم الذي من مصلحته وحده إثارة أي عذر من الأعذار القانونية[5]، وعليه إذا تقدم به المتهم أو محاميه بموجب مذكرة مذكرة كتابية أثناء جلسة المرافعات فإنه لا يجوز للرئيس تجاوز هذا الطلب أو صرف النظر عنه، وإنما يجب عليه أن يستمع إلى شرح الدفاع وأقوال ممثل النيابة العامة بشأنه، ثم يدونه في ورقة الأسئلة ويطرحه للمناقشة والتصويت كسؤال إضافي[6].

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص162.

[2]- التي نصت بأنه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: 1- عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، 2- خمس(5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، 3- ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، 4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات."

[3]- التي نصت بأنه:"...وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز...".

[4]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص41.

[5]- زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص155.

[6]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص163.

ج/3- الأسئلة المتعلقة بالدفاع الشرعي

إذا كان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم تنطبق عليه حالة من حالات الدفاع الشرعي، فإنه من حق الدفاع أن يطرح سؤالا بهذا الشأن[1]، حتى يضم إلى باقي الأسئلة الأخرى الموجودة ضمن ورقة الأسئلة ويتم التداول بشأنه، وهو الأمر الجائز قانونا شريطة طرح هذا السؤال في الجلسة أثناء المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة من تقديم ملاحظاتها حوله[2].

نخلص في الأخير أن الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الاحالة غالبا ما تحرر قبل انعقاد الجلسة بعد اطلاع رئيس المحكمة على ملف القضية لأن قرار الإحالة كان قد بلغ للمتهم، بعكس الأسئلة المستخرجة من المرافعات التي توضع في آخر الجلسة قبل قفل باب المرافعة، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على مخالفته النقض، أما الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة فلا توضع إلا داخل قاعة المداولات[3]، كما أن مختلف هذه الأسئلة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي سنراها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: شروط وضع الأسئلة

لما كانت الأسئلة هي أساس الحكم الجنائي وتقوم مقام التعليل فيه، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بشروط وضعها لأجل إفراغها في قالب شرعي وقانوني، لذا سنتطرق في هذا الفرع للشروط الشكلية والموضوعية لوضع الأسئلة والتي نجد منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو من وضع الفقه والقضاء.

أولا: الشروط الشكلية

قبل التطرق لهذه الشروط نشير إلى أن ورقة الأسئلة لا يشترط فيها القانون شكلا معينا، وقد أرجع الباحثون ذلك لغياب نص قانوني حاسم يحدد شكلها، الأمر الذي أدى الى بروز عمل ميداني قضائي، مفاده احتواء هذه الأسئلة ضمن جدول مقسم إلى ثلاثة أقسام أو أعمدة، يذكر

---

[1]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص162.

[2]–زعيمش رياض، مرجع سابق، ص152.

[3]– لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص42.

في العمود الأول الرقم الترتيبي للسؤال، وفي العمود الأوسط وهو الأكبر اتساعا نص السؤال، وفي العمود الأيسر الأجوبة المعطاة بشأن الأسئلة[1].

وعلى العموم تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

1- أن تكون صياغة السؤال باعتماد العبارة نفسها المنصوص عليها في المادة 305ق إ ج

ومن ثم فإن السؤال يطرح على المنوال التالي:(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)، وهو شرط جوهري يتعين احترامه، إذ يتكرر معنا عند صياغة أي سؤال وهذا كله تحت طائلة البطلان الذي يرتب النقض[2].

ونستخلص من صياغة السؤال بهذه العبارة، أنه يجب أن يحتوي على البيانات التالية:

أ- هوية المتهم

وذلك ببيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، غير أن السهو عن ذكر البعض من هذه البيانات لا يؤثر في سلامة السؤال والحكم المعتمد عليه مادام المتهم معروفا ولم ينازع أحد في هويته[3].

ب- تضمن السؤال لكلمة "مذنب"

التي تدل على توفر الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، وكل كلمة أخرى مثل "قام" أو "ارتكب" بدل العبارة المطلوبة قانونا تعرض الحكم للنقض[4].

ج- تحديد الواقعة بكل دقة

وذلك ببيان تاريخ الواقعة، التي تعتبر من البيانات التي يشترط توفرها في الأسئلة، وذلك بهدف التأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم. إلى جانب بيان مكان وقوع الجريمة والذي اعتبره بعض رجال القانون أنه لا يؤثر على حكم محكمة الجنايات نظرا لأن القانون لا

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص112.

[3]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص99-100

[4]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص115-116.

يسمح لهذه المحكمة أن تقرر عدم اختصاصها[1]، إلا إذا كان مكان وقوع الجريمة يشكل ركنا لتكوين الجريمة كعنصر العلانية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء فيجب بيانه في السؤال[2]، الى جانب وجوب بيان أركان الجريمة التي لا تقوم إلا بتوفرها.

2- أن تكون صياغة السؤال خالية من أي حشو أو شطب

على اعتبار أن الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية، فكان أمرا طبيعيا أن يتم صياغتها في شكل لائق يتناسب مع مكانتها[3].

3- أن يتم صياغة السؤال ضمن ورقة واحدة للأسئلة

إن وضع وصياغة الأسئلة تتم في الأصل ضمن ورقة واحدة، تتضمن جميع الأسئلة الموضوعة من قبل الرئيس حول القضية موضوع المحاكمة للإجابة عنها في غرفة المداولة، وذلك تبسيطا لعملية التصويت عليها من قبل أعضاء المحكمة، وتفاديا لأي تناقض قد يحدث نتيجة وجود ورقتين في الملف[4]، وهو الأمر الذي أكدته اجتهادات المحكمة العليا[5].

4- أن يتم صياغة السؤال في حدود سلطة المحكمة

فالمحكمة تتقيد بالوقائع المحالة عليها من غرفة الاتهام والواردة في مضمون قرار الإحالة، وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة وفقا للمادة 250 فقرة 1 ق إ ج[6]، باستثناء حالة إعادة وصف الجريمة أو تعديل التهمة.

---

(1) – زعيمش رياض، مرجع سابق، ص39-42.

(2) – الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص100

(3) – زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص113.

(4) – المرجع نفسه، ص113.

(5) – أنظر: قرار مؤرخ في 19-01-1988 في الطعن رقم 49.312، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص237.

(6)– التي نصت بأنه:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام...". لمزيد من التفاصيل أنظر: سيدهم مختار، مرجع سابق، ص115.

ثانيا: الشروط الموضوعية

على خلاف الشروط الشكلية، فإن الشروط الموضوعية كانت محل تركيز واهتمام كبيرين، ليس من جانب الفقه فقط، بل حتى من قبل القضاء وذلك راجع ربما لكثرة الأخطاء التي تقع عند صياغة هذه الأسئلة، وهو الأمر الثابت والمؤكد من خلال النقض الذي طال العديد من الأحكام الجنائية بسبب عدم احترامها لهذه الشروط الموضوعية[1]، والمتمثلة فيما يلي:

1- أن لا يكون السؤال معقدا أو متشعبا

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية على إطلاقها، والذي يعني ضرورة أن يتم صياغة السؤال بشكل بسيط وسهل يمكن فهمه بسهولة، وهذا بعيدا عن أي تعقيد أو تشعب في صياغة المحكمة لهذه الأسئلة[2]، لذلك يجوز تجزئة وتشطير السؤال الواحد الى عدة أجزاء تشكل في مجموعها سؤالا واحدا، بشرط أن تكون الإجابة عن تلك الأسئلة منسجمة وغير متناقضة[3].

ونجد من اجتهادات المحكمة العليا قضت بأنه يمنع طرح الأسئلة المتشعبة والتي تتمثل في احتواء نفس السؤال إما على جريمتين متميزتين وإما على فعل رئيسي وظرف مشدد وإما على عدة ظروف مشددة[4].

2- أن يكون السؤال بصيغة الوقائع لا بصيغة القانون

فالأسئلة تنصب على الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام وليس عن مسائل قانونية[5]، لذلك لذلك يجب على رئيس المحكمة الابتعاد عن استعمال المصطلحات التقنية والفنية والقانونية المحضة، التي يفترض جهل المحلفين بها والاكتفاء بالعبارات العادية المتعارف عليها[6] .

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص114.

[2]- المرجع نفسه، ص115.

[3]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص177.

[4]- قرار مؤرخ في 29-09-1998 في الطعن رقم 200254 ،أنظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص104

[5]- الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص402.

[6]- التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص176.

3- أن لا يكون السؤال تخييري

فلا يجوز الجمع بين واقعتين مختلفتين و الفصل بينهما بأداة تخيير، فهو يجعل من هذا السؤال معقدا، كأن يطرح السؤال كالاتي: هل المتهم مذنب بخطف أو إبعاد قاصر، فالخطف والإبعاد واقعتين مختلفتين[1].

4- أن لا يتضمن السؤال وصفين لواقعة واحدة

ومفاده أنه قد يقع ويحدث أن تتضمن أسئلة محكمة الجنايات وصفين مختلفين لواقعة واحدة، ومثال ذلك: أن نجد سؤال أول يصف الواقعة على أنها تزوير في ورقة رسمية في حين أن السؤال الثاني يصفها بالورقة التجارية، وهي في الحقيقة لا تحتمل سوى وصفا واحدا[2].

بعد الانتهاء من دراسة الأسئلة باعتبارها جزء من ورقة الأسئلة، سنقوم بدراسة القواعد الخاصة بالإجابة عنها وفقا للفرع التالي.

الفرع الثالث: موضوع الأجوبة والنقائص التي تلحق بها

بعدما تطرقنا الى الأحكام الخاصة بالأسئلة، باعتبارها الجزء الذي يخص تسبيب الأحكام الجنائية، سنحاول التطرق الى كيفية الإجابة عن مختلف الأسئلة التي تم طرحها، والتعرض لمختلف النقائص التي تشوبها، فهي الجزء المكمل للأسئلة ضمن ورقة الأسئلة.

أولا: موضوع الأجوبة

سبق وأن أشرنا في المبحث السابق إلى أن الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة تكون أثناء المداولة وفقا لما هو مقرر في المادة 309 ق إ ج، عن طريق الاقتراع السري، حيث تتم الإجابة بأغلبية الأصوات وعن طريق الإجابة بنعم أو لا، لذا سنكتفي بالتطرق والتفصيل في نقطة أخرى، تكون مصدرا لرقابة المحكمة العليا والتي نتناولها في النقطة التالية.

---

[1]- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص177.

[2]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص118.

ثانيا: النقائص التي تلحق الأجوبة

لا تخلو عملية الإجابة عن الأسئلة من النقائص والعيوب التي تكون نتيجة مخالفة أحكام قانونية حددت مسبقا شروط الإجابة عن الأسئلة، أو نتيجة بعض الممارسات تدخل بشأنها القضاء واعتبرها عيوبا ترد على مسألة وضع الإجابات[1]، لذا فمن المهم جدا التطرق إلى مجموع هذه الحالات التي إذا ما توفرت عدت قصورا شاب الإجابة عن الأسئلة وتؤدي إلى النقض.

1- حالة جواب لا يتضمن عبارة "بالأغلبية"

تتداول المحكمة وتصوت وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات وفقا للمادة 309 من ق إ ج المشار إليها سابقا، فالقاضي أو المحلف يذكر في جوابه "نعم" أو "لا"، لكن بعد جمع الأصوات وفرزها تكون هناك أغلبية في أحد الاتجاهين، فتضاف إليه عبارة "الأغلبية"[2].

وتبعا لذلك فإن إغفال هذا البيان يؤدي إلى النقض، طبقا لما قضت به المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها بأنه:" متى أجاب أعضاء محكمة الجنايات على الأسئلة المتعلقة بالإدانة بنعم دون بيان أن إجابتهم قد حصلت بأغلبية الأصوات واكتفوا بذلك لتقرير إدانة المتهم كان قضاؤهم غير مرتكز على أساس وترتب على ذلك النقض"[3].

2- حالة الجواب بعبارة "بدون موضوع"

نظرا لكون كل سؤال يتعين الإجابة عليه بالنفي أو الإيجاب، لذا فإن عبارة" بدون موضوع" في الجواب تبقي السؤال معلقا دون إجابة[4].

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص188.

[2]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص119.

[3]- قرار مؤرخ في 15-05-1984 في الطعن رقم 34.875 ،أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص330.

[4]- سيدهم مختار، المرجع نفسه، ص120.

3- حالة الشطب على الجواب

الحقيقة أن هذا العيب يشمل الإجابة وورقة الأسئلة المتضمنة له بوصفها ورقة رسمية لا يجوز أن تكون محل أي حشو بين السطور أو تشطيب، وهو ما يقع عادة فتوضع إجابة للسؤال سرعان ما يتم تحويلها أو تغييرها دون مصادقة من الرئيس الأمر الذي يعرضها للبطلان[1].

4- حالة تناقض الإجابة

كثيرا ما يحيل قضاة غرفة الاتهام متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة وتسايرهم المحكمة في ذلك دون انتباه فتجيب عن التهمتين المتناقضتين بالإيجاب معا وهو ما يعرض حكمها للنقض[2].

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أنه:" إذا وجدت في نفس الملف ورقتان اثنتان للأسئلة وكانت البيانات الواردة فيهما متعارضة ومتضاربة حول الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بحيث نصت الأولى على أن هذه الإجابة كانت بالنفي بينما أشارت الثانية الى أن الإجابة قد حصلت بالإيجاب تعين إبطال الورقتين معا والحكم الجنائي المنبنى عليها[3].

بعد أن انتهينا من دراسة ورقة الأسئلة كنظام إجرائي لتسبيب الحكم الجنائي، حيث تعد الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بمثابة التسبيب والتي أقرتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها، نصل إلى الخاصية الثانية المتمثلة في نهائية الحكم الجنائي، والتي سنتناولها في المطلب التالي.

---

[1]- زعيمش رياض، مرجع سابق، ص190.

[2]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص119.

[3]- قرار مؤرخ في 19-01-1980 في الطعن رقم46.312، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص237.

المطلب الثاني
نهائية أحكام محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بإصدارها لأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف وإنما قابلة فقط للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، على الرغم من كونها تقضي بأقصى العقوبات التي تصل إلى الإعدام، مقارنة مع المحاكم الجزائية الأخرى التي تكون أحكامها قابلة للاستئناف والمراجعة الموضوعية والقانونية، مع أن أحكامها بسيطة وأغلبها تقضي بغرامات أو بالحبس فقط.

ونرى أن عدم قابلية الحكم الجنائي للاستئناف راجع لتبني المشرع الجزائري لنظام المحلفين، وإشراك أشخاص عاديين في إصدار الحكم بما يضفي أحكاما عادلة ومنصفة والذي أخذه من المشرع الفرنسي، هذا الأخير الذي أدرك أهمية استئناف أحكام محاكم الجنايات ليرسخه في قوانينه، أوليس بالأحرى على المشرع الجزائري وقد أخذ بنظام المحلفين أن يكرس أيضا هذا الاستئناف في قوانينه، خاصة وأن عدم الاستئناف يشكل خرقا صارخا للمبدأ الدستوري القائم على وجوب التقاضي على درجتين.

الأمر الذي يحتم علينا إبراز أهمية ودواعي تقرير استئناف أحكام محكمة الجنايات في الفرع الأول، لنصل في الفرع الثاني للطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: دواعي تقرير الاستئناف على أحكام محكمة الجنايات

نظرا لخطورة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات باعتبارها أحكاما نهائية قابلة للتنفيذ الى غاية الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يؤدي فقط إلى مراجعة الحكم من حيث القانون دون التطرق للموضوع، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة الاستئناف استنادا لعدة أسباب سنبينها في النقاط التالية:

أولا: درجة خطورة أحكام محكمة الجنايات

وجود الاستئناف في الجرائم البسيطة يؤكد ضرورة وجوده في الجرائم الخطيرة، فمن غير العدل والإنصاف أن يخول الحق في استئناف أحكام الجنح والمخالفات، ذات العقوبات البسيطة

والمتوسطة بينما تستثنى منه أحكام الجنايات التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد[1].

ثانيا: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات التي تنص على الاستئناف

معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية تؤكد على حق كل شخص مدان في إعادة فحص قضيته بواسطة قضاء أعلى[2]، ولذلك بعدما انظمت الجزائر الى كل هذه الاتفاقيات كان من الأجدر لها تطبيق ما جاء فيها والعمل على إيجاد هيئة أعلى لاستئناف الجنايات، حتى يكون هناك تناسب وتوافق بين هذه الاتفاقيات والقوانين الجزائرية.

ثالثا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

فهو يعد مبدأ دستوري لذا من الأهمية تكريسه في القوانين الداخلية حتى لا تكون هناك مخالفة بينها وبين الدستور الذي يعلو عليها، كما أن قضاة الدرجة الثانية لهم خبرة أكثر من قضاة الدرجة الأولى، مما قد يقلل فرص الوقوع في الخطأ ويحقق للمتهم محاكمة أكثر عدلا وإنصافا، وعليه فإن حرمان المتهم من استئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات حقه في المحاكمة العادلة، كما أنه يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين داخل النظام القانوني الواحد[3].

رابعا: تقليص عدد المحلفين وتغليب التركيبة القضائية

إن تقليص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنان مقارنة مع عدد القضاة المحترفين الذين يشكلون ثلاثة قضاة، جعل نظام المحلفين من دون جدوى ومجرد مشاركة شكلية فقط، خاصة وأن أحكام محكمة الجنايات تصدر بالأغلبية، ونتيجة لذلك يكون الاستغناء عن استئناف

---

[1]- الموينى بلال، الاستئناف في الجنايات: دراسة عملية و مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة اسبارطيل، طنجة- المغرب، 2013، ص19-74.

[2]- المرجع نفسه، ص59-75.

[3]- الهاشمي بن عبد السلام، مرجع سابق، ص122.

الأحكام الجنائية دون فائدة، باعتبار أن المشرع الجزائري كان متأثر بنظام المحلفين الذي كانت له فعالية من قبل التعديل، والذي كان من بين أسباب عدم استئناف أحكام محاكم الجنايات.

خامسا: المحكمة العليا محكمة قانون فقط

إن نظام الاستئناف أدعي لتحقيق العدالة باعتباره وسيلة لتدارك ما قد يقع فيه قاضي أول درجة من أخطاء، فالاستئناف يسمح بعرض الدعوى من جديد بكل أبعادها القانونية والموضوعية، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض التي تعتبر محكمة قانون فقط[1].

سادسا: الاهتمام أكثر بإصدار أحكام صحيحة

إن مجرد إدراك قاضي محكمة الدرجة الأولى لإمكانية الطعن في حكمه أمام محكمة أعلى، يدفعه الى الاهتمام أكثر بفحص الدعوى وتحري وجه الدقة والصواب في حكمه[2].

وفي الأخير نشير إلى أنه مهما أوتي الانسان من علم وحكمة، ستظل أحكامه على ما يعرض عليه من وقائع عرضة للخطأ، ولاشك أن احتمال الخطأ سيكون أكثر حدوثا والظلم أكثر فداحة اذا كان الحكم ناتجا عن تعسف أو حتى عن تسرع أو جهل[3]، الأمر الذي يستدعي ضرورة مراجعة هذه الأحكام عن طريق إخضاعها للاستئناف، بغض النظر عن الضمانات الهائلة المقررة أثناء المحاكمة، كما أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يؤدي إلا للتأكد من مدى تطبيق القانون دون التطرق للموضوع وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالنقض الوسيلة الوحيدة المقررة لأطراف الخصومة، من أجل مراجعة وفحص صحة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات، لذا سنتناول في هذا الفرع القواعد الخاصة بالطعن بالنقض وإسقاطها على أحكام محكمة الجنايات خاصة في مسألة تحديد أوجه الطعن بإيجاز دون التعمق في تفاصيله.

---

[1]– الموينى بلال، مرجع سابق، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص59.

[3]– المرجع نفسه، ص5.

أولا: تعريف الطعن بالنقض

طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، فهي تهدف بالأساس الى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا[1]، تطبيقا لما نصت عليه المادة 152 الفقرة 2 من الدستور التي جاء فيها بأنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ..."، فالمحكمة العليا تعرف بأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع[2].

ثانيا: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه، ويمكن حصرهم فيما يلي:

1- المحكوم عليه أو محاميه

إن المتهم المحكوم عليه يعتبر أحد أهم أطراف الحكم المطعون فيه، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى العمومية أو المدنية عندما يكون طرفا فيها أو كلاهما، وذلك متى رأى أن الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه، أو أسيئ تطبيق القانون بشأنه[3].

2- النيابة العامة

لكون النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوي الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية، ومن مهامها الحرص على حسن تطبيق القانون، هذا الأخير

---

[1]- سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص154.

[2]- صخري مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، 1998، ص153.

[3]- سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص155.

الذي منحها حق الطعن، ولكن هذا الحق محصور فقط فيما يتعلق بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها[1].

3- المدعي المدني

إن الضحية الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب منحه القانون حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه، ويجب عليه فقط مراعاة مواعيد الطعن واجراءات رفعه[2].

4- المسؤول المدني

لما كانت وضعية المسؤول المدني المتمثلة في إلزامه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار الذي يرتكبه الغير ممن هم تحت رقابته، تشبه وضعية المدعي المدني نفسه من حيث أنهما يشكلان طرفي الدعوى المدنية التبعية، وأن هناك ارتباطا بينهما باعتبار أن أحدهما محكوم له والآخر محكوم عليه. لذلك فإن القانون قد منح المسؤول المدني حق ممارسة الطعن بالنقض كلما رأى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تقدير التعويض الممنوح، أو كلما رأى أنه غير مسؤول أصلا عن تعويض مثل هذا الضرر، مع مراعاته آجال وشروط الطعن بالنقض[3].

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

لقد تضمنت المادة 500 ق إ ج أوجه الطعن بالنقض وحددتها على سبيل الحصر في ثمانية أوجه سنحاول شرحها من خلال تطبيقها على أحكام محكمة الجنايات:

---

[1]- سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص156-157.

[2]- المرجع نفسه، ص157.

[3]- المرجع نفسه، ص158.

1- الطعن بعدم الاختصاص

وهو الطعن بعدم اختصاص محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم سواء كان عدم الاختصاص محليا أو نوعيا أو شخصيا[1]، فقواعد الاختصاص من النظام العام ومخالفتها تؤدي إلى البطلان، لذا فإن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارته تلقائيا[2].

فبالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 252 ق إ ج[3]، والذي يمتد الى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتبعا لذلك فإذا تجاوزت محكمة الجنايات حدود هذا الاختصاص فإن أحكامها تكون معرضة للطعن بالنقض استنادا لهذا الوجه.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فقد حددته المادة 248 ق إ ج وطبقا لها فإن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات المرتبطة بالجناية[4]، تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

وبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد قررت المادة 249 ق إ ج[5]، الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات في نظر كل الجنايات التي يرتكبها البالغين، كما أنها تختص بالجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين يتجاوزون سن السادسة عشر إذا كانت أفعالهم توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، غير أن هذه الولاية تنحصر فيما أحيل إليها من قبل غرفة الاتهام بموجب قرار نهائي،

---

[1]- سعادي لحسن، مرجع سابق، ص120 هامش1.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص425.

[3]- التي نصت بأنه:" تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس."

[4]- لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص5.

[5]- التي نصت بأنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام."

ذلك لأن محكمة الجنايات لا تنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 250 فقرة 1 ق إ ج .

لكن الأمر الذي يثير استغرابنا في هذا المجال هو أن محكمة الجنايات لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها طبقا لنص المادة 251 ق إ ج[1]، فحتى لو أحيلت أمامها قضية جنائية تبين فيما بعد أنها جنحة، أو أنها قضية جنائية لحدث، فإن محكمة الجنايات تفصل فيها ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها، الأمر الذي يجعل أحكام محكمة الجنايات عرضة للنقض.

2- الطعن بتجاوز السلطة

تتحقق حالة تجاوز السلطة حينما تصدر المحكمة حكما ضد أشخاص لم تتم متابعتهم، كالحكم على شاهد استدعي فقط لسماع أقواله[2]، أو في حالة الفصل في الدعوى المدنية والحكم بما لم يطلبه الأطراف أو أكثر مما طلبه هؤلاء[3].

كما يعتبر تجاوزا للسلطة في حالة إدانة متهم سبق الحكم عليه وصار الحكم نهائيا باتا بالنسبة اليه، وذلك طبقا لما قضت به المحكمة العليا في احدى اجتهاداتها أنه: يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تتقيد بالنظر في الدعوى فيما يخص المتهمين الذين نقض الحكم بشأنهم فقط، وما دام الحكم المطعون فيه قد أدان متهمة سبق الحكم عليها وصار الحكم بالنسبة اليها باتا لعدم الطعن فيه فإن ادانتها من جديد تشكل تجاوزا لسلطة المحكمة[4].

---

[1]- التي نصت بأنه:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها."

[2]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص87.

[3]- سعادي لحسن، مرجع سابق، ص120هامش2.

[4]- قرار مؤرخ في 30-05-2000، في الطعن رقم 233184، أنظر: نبيل صقر، محكمة الجنايات: الإجراءات، مرجع سابق، ص264.

3- الطعن بمخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات

من الأوجه التي اعتبرتها المحكمة العليا خرقا للقواعد الجوهرية، عدم صدور الحكم باسم الشعب الجزائري الذي يعد مخالفة للدستور، وكذلك عدم تضمن السؤال لأركان الجناية أو طرح أسئلة في شكل تساؤل حول تكييف الأفعال بدل طرح الأسئلة حول وقائع الجناية والظروف المرتبطة بها أو طرح السؤال بدون عبارة "هل المتهم مذنب" باعتبارها تبرز القصد الجنائي للفاعل، وكذا عدم توقيع الرئيس والمحلف الأول على الحكم وورقة الأسئلة[1]، أو في حالة مشاركة المحلفين في إصدار الحكم الغيابي على المتهم المتخلف عن الحضور[2].

إضافة الى ذلك نجد أن عدم تضمن الحكم المطعون للأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات ولا الأجوبة المعطاة عنها، زيادة على أن ورقة الأسئلة التي هي المصدر الأساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد ضمن أوراق الملف ولم يشر إليها إطلاقا في كشف كاتب الضبط المرفق بالملف فإن مخالفة أحكام هذا المبدأ تكون محققة ومؤسسة قانونا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه، لأن ذلك يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون[3].

4- الطعن بانعدام أو قصور الأسباب

وهي حالة عدم تضمن الحكم لكل الأسئلة التي تلخص الوقائع بتكييفها القانوني[4]. فبالرغم من كون القانون لا يشترط على محكمة الجنايات تسبيب أحكامها إلا أنه ألزمها بتضمينها الأسئلة والأجوبة عنها والتي تحل محل التسبيب[5]، لذلك يجب بيانها الى جانب الحكم الصادر في الدعوى العمومية وأي نقص أو إغفال عنها يؤدي إلى النقض استنادا لهذا الوجه.

---

[1]- سعادي لحسن، مرجع سابق، ص120هامش3.

[2]- قرار مؤرخ في 29-04-1998 في الطعن رقم 190943، أنظر: سيدهم مختار، مرجع سابق، ص351.

[3]- قرار مؤرخ في 03-04-1984 في الطعن رقم 33203، انظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص344.

[4]- سعادي لحسن، المرجع نفسه، ص121هامش1.

[5]- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص55.

5- الطعن على إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العام

يتعلق الأمر في هذا الوجه بكل إغفال أو امتناع في بعض أو كل الطلبات المقدمة من الأطراف، سواء المتهمين أو الأطراف المدنية أو النيابة[1]، ففي حالة تقديم طلبات من أحد هؤلاء الأطراف تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه[2]، طبقا لنص المادة 238 فقرة 2 ق إ ج التي نصت بأنه:"...وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها"، وعليه في حالة اغفال أو سهو المحكمة عن ذلك يتعرض حكمها للنقض.

6- الطعن لتناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

التناقض الذي يكون بين حكمين صادرين سواء من جهة قضائية واحدة أو مختلفة يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض، وكذلك التناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم، ومثال ذلك أنه إذا كانت الأسباب تبين انعدام الأدلة للاتهام مما يستوجب البراءة بينما نجد في المنطوق يصدر بالإدانة أو العكس. كذلك في حالة تقدير ضرر الضحية يكون احتمالي ولا يمكن تقديره بينما في المنطوق يصدر الحكم بالتعويض، فكل ذلك يعد وجها من أوجه التناقض يؤدي للطعن بالنقض[3].

ونجد من اجتهادات المحكمة العليا أنها قضت بأنه:" يكون مشوبا بالتناقض ويستوجب النقض الحكم الجنائي الذي ينص من جهة على أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات من أجل الفعل المخل بالحياء على قاصر بالعنف والسرقة الموصوفة والسكر العلني في حين أن منطوق قرار الإحالة لا يشير إلى قصور الضحية ولا إلى جريمة السكر العلني كما أنه ينص من جهة أخرى على أن المحكمة قررت إدانة المتهم بالفعل المخل الحياء على قاصر بالعنف والسرقة والسكر العلني في حين أن الأسئلة التي وقع طرحها والإجابة عليها والتي كانت أساسا

---

[1]- سعادي لحسن، مرجع سابق، ص121هامش2.

[2]- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص101.

[3]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية: المحاكمة، مرجع سابق، ص408.

للإدانة تتعلق بالفعل المخل بالحياء على بالغ والسرقة والاعتداء على الحرية الشخصية لمواطن[1].

7- الطعن لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

تتمثل حالة مخالفة القانون، عندما يحكم القاضي بعقوبة غير قانونية أو عندما يطبق نصا على الوقائع تم الغاؤه أو عندما يتصدى إلى حكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[2]، كالقضاء بعقوبة لجريمة ما تفوق الحد المقرر لها قانونا.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيقصد به الخطأ في التكييف الذي يؤدي بالنتيجة الى الخطأ في تطبيق القانون، ومثال ذلك كتكييف جريمة بأنها فعل علني مخل بالحياء بينما الفعل وقع داخل منزل تنعدم فيه العلنية، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون في حالة تفسيره أو تأويله، وهو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح نتيجة الخطأ في فهم النص القانوني الواجب التطبيق، ونتيجة لما سبق يؤدي خرق هذا المبدأ إلى نقض القرار[3]، أو الحكم اعتمادا على هذا الوجه.

8- الطعن بانعدام الأساس القانوني

يتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الحكم غامض ومبهم، ولم تبين المحكمة التكييف القانوني بوضوح، أو تحديد المسؤولية في الجريمة المرتكبة تحديدا دقيقا لا مجال للشك فيها، وبذلك يكون الأساس القانوني غير واضح ومنسجم بين الواقع والقانون[4].

إلا أن انعدام الأساس القانوني قلما نجده في اجتهاد المحكمة العليا لارتباطه في آن واحد بالوقائع المادية والقانون. ومن الحالات التي اعتبرتها محكمة النقض وجها من أوجه انعدام

---

[1]- قرار مؤرخ في 13-03-1990 في الطعن رقم61.397، أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص237-238.

[2]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص89.

[3]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية: المحاكمة، مرجع سابق، ص409-410.

[4]- المرجع نفسه، ص410.

الأساس القانوني عدم انطباق الواقعة على النص القانوني أو عدم تضمن الحكم أو القرار لطرح قانوني يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليه[1].

رابعا: آجال الطعن بالنقض وإجراءاته

لقد نص المشرع الجزائري على آجال محددة لرفع الطعن بالنقض وإجراءات معينة لتقديمه وسنحاول بإيجاز واختصار شرح ذلك فيما يلي:

1- آجال الطعن بالنقض

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 أيام تسري ابتداءً من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به[2].

أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، فلا يوجد له أجل معين لأنه لا يجوز للمتهم في هذه الحالة الطعن بالنقض، فهو محروم منه طبقا لنص المادة 323 ق إ ج كما سبق وأوضحنا ذلك.

2- إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم، ويوقع من الطاعن أو من محاميه، ويحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يرفق بملف القضية ثم يرسله إلى المحكمة العليا. وإذا كان المتهم محبوسا جاز له أن يرفع الطعن بالنقض بمعرفة قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية، ثم يرسله هذا الأخير مباشرة إلى كتابة ضبط المحكمة العليا، طبقا لنص المادة 504 فقرة 1 و2 و3 و6 ق إ ج[3].

---

[1]- سعادي لحسن، مرجع سابق، ص121هامش5.

[2]- خوري عمر، مرجع سابق، ص119.

[3]- التي نصت بأنه:" يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك. وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية...وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده." لمزيد من التحليل أنظر: جديدي معراج، مرجع سابق، ص86.

أما بالنسبة للطاعن غير المحبوس والمقيم خارج الوطن، فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بالنقض بموجب رسالة مضمونة الوصول أو بموجب برقية، بشرط أن يقوم الطاعن خلال مهلة الشهر الممنوحة له بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 498 ق إ ج، أن يتبع طعنه بمذكرة أو عريضة موقعة من محام معتمد ومقبول لدى المحكمة العليا، فيباشر عمله داخل الجزائر ويكون مكتب هذا المحامي بمثابة موطن مختار للطاعن بحكم القانون، وفقا لما نصت عليه المادة 504 فقرة 4 ق إ ج[1].

يخضع الطعن بالنقض من الناحية الشكلية لدفع رسم قضائي، والمتمثل في مبلغ محدد من المال يرسل بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري لكتابة الضبط بالمحكمة العليا، أو الى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل رسمي، ويستثنى من دفع الرسم القضائي النيابة العامة[2]، وكل ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 506 فقرة 1 و5 ق إ ج[3].

يخضع كذلك الطعن من الناحية الشكلية لتقديم مذكرة في ظرف شهر من تبليغه بذلك ليتسنى له تبيان أوجه دفاعه، وترسل لكتابة المحكمة العليا مرفوقة بعدد من النسخ حسب عدد أطراف الدعوى، ويشترط القانون بأن تكون هذه المذكرة الكتابية من محامي معتمد لدى المحكمة العليا[4].

---

[1]– التي نصت بأنه:"...ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما...". لمزيد من التحليل أنظر: سعد عبد العزيز، طرق الطعن واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص177.

[2]– المرجع نفسه، ص179.

[3]– التي نصت بأنه:" يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة...ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المحكمة العليا أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه."

[4]– جديدي معراج، مرجع سابق، ص86.

نتوصل في خلاصة هذا الفصل، أن المحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز وتختلف من عدة نواحي، سواء من ناحية إجراءات جلسة المحاكمة، وحتى من ناحية طبيعة الأحكام الصادرة عنها.

فتوصلنا بخصوص محاكمة المتهم في حالة حضوره، أنها تتميز بإجراءات طويلة وكثيرة انطلاقا من إجراءات افتتاح الجلسة أين يتم فيها المناداة على المحلفين وإجراء القرعة لاختيار اثنين منهم للمشاركة في تشكيلة المحكمة، ليتم بعدها استحضار المتهم والمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم، وفي الأخير يقوم رئيس المحكمة بتلاوة قرار الإحالة الذي تم تبليغه للمتهم من قبل، إلا أن كل هذه الاجراءات تعد شكلية تمهيدا للمرافعات.

تعد المرافعات أساس وصلب المحاكمة، حيث يتم من خلالها استجواب المتهم الى جانب سماع الشهود والخبراء وعرض أدلة الإثبات، والتي نلاحظ فيها أن توجيه الأسئلة يكون دائما بواسطة الرئيس، باستثناء النيابة العامة التي تبقى دائما طرفا ممتازا في توجيه الأسئلة مباشرة لأطراف الخصومة، ليقوم بعدها كل طرف بتقديم طلباته وتقوم النيابة العامة بتقديم التماساتها، لتمنح في الأخير الكلمة الأخيرة للمتهم تعزيزا للمحاكمة العادلة والمنصفة.

لتأتي بعدها مرحلة إقفال باب المرافعات أين تنصرف هيئة المحكمة الى المداولة بعد أن يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة الموضوعة مسبقا من طرفه، ثم نصل الى مرحلة النطق بالحكم حيث يتم التصريح بالحكم الذي توصل إليه أعضاء المحكمة أثناء المداولة، كما تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية التبعية خاصة بعد تأسيس المدعي كطرف مدني للمطالبة بالتعويض والتي تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين.

أما بالنسبة لمحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور، فتوصلنا بأن المتهم في هذه الحالة قبل محاكمته، يجب إصدار أمر التخلف عن الحضور لإعطاء المتهم فرصة لمثوله خلال مهلة 10 أيام، فإذا لم يحظر تتخذ اجراءات محاكمته غيابيا، دون مشاركة المحلفين، كما يحرم من وجود محامي للدفاع عنه، إضافة إلى أن الحكم الصادر في حقه يرتب آثار جد خطيرة ووخيمة كحرمان المتهم من حق الطعن بالنقض وحق التقاضي وحتى من ممارسة حقوقه المدنية، إلا

أنه رغم ذلك يبقى الحكم الغيابي مجرد حكم تهديدي مؤقت لا تكون له حجية الشيء المقضي به، إلا بعد انقضاء العقوبة بالتقادم.

كما أننا توصلنا بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أنها تختلف كثيرا عن الأحكام الجزائية الأخرى، حيث أنها لا تسبب طبقا للقواعد العامة وإنما تحل محلها الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها والتي توضع في اطار ما يسمى بورقة الأسئلة، التي تكون دوما مع الحكم الجنائي. إضافة إلى أن الحكم الجنائي يتميز بأنه نهائي غير قابل للاستئناف، وإنما قابل فقط للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي تعد من أهم وأخطر المحاكم الجزائية، نظرا للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ميزها بإجراءات خاصة وكثيرة تعكس طموحه للوصول إلى عدالة إجرائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، خاصة وأن أحكامها غير قابلة للاستئناف، والتي توصلنا بأنها محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، الأمر الذي حتم علينا الإخلال بالتوازن في الفصلين حيث نجد أن هناك إسهاب في الفصل الثاني نظرا لخصوصية إجراءات المحاكمة الجنائية سواء في حالة حضور المتهم المحاكمة وحتى في حالة غيابه عنها.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فهذه الإجراءات نجد أن البعض منها يتكرر في عدة مراحل، مما يستلزم التخفيف منها، لكن في مقابل ذلك نجد أن هناك الكثير من النقائص في العديد من الجوانب التي تستدعي إجراء تعديلات.

لذا فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الاطلاع على مختلف الإجراءات التي تنظم محكمة الجنايات والتي فرضتها خصوصيتها، والوقوف على مختلف النقائص التي واجهت هذه المحكمة، وتبعا لذلك فإنه يمكننا أن نخلص لأهم النتائج المتوصل إليها تبعا للخطة المنتهجة، ونقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية.

فنجد أن من أهم نتائج الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

– توصلنا أن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر، خلافا لباقي المحاكم الجزائية الأخرى، وتبعا لذلك وجدنا أنه لا يمكنها مباشرة الفصل في الدعوى العمومية إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية تمهيدا لذلك، والتي يكون البعض منها إلزامي والآخر استثنائي، ولكن الملاحظ على هذه الإجراءات أنها معقدة وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة.

– نجد أن رئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام حتى بأعمال التحقيق التي هي أصلا من اختصاص جهات التحقيق، الممثلة بقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وذلك فيما يتعلق بإمكانية إجرائه تحقيق تكميلي في القضايا المطروحة أمامه، رغم أن المشرع

الجزائري قد منحه الحق في تأجيل القضايا الذي قد يغني عن القيام بهذا التحقيق أصلا، ولتفادي الإشكالات التي يطرحها.

– تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بوجود قضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين إلى جانب القضاة المحترفين، والذين لم يشترط فيهم المشرع شروط تتعلق بالتكوين القانوني ولا العلمي، فأدنى ما يشترط فيهم هو إلمامهم بالقراءة والكتابة رغم أنهم سيشاركون في إصدار أحكام تصل عقوبتها للإعدام، الأمر الذي أدى لظهور معارضين لهذا النظام إلى جانب المؤيدين له، فاعتبر نظام المحلفين من النقائص التي من شأنها أن تؤثر على نوعية الأحكام، كونها تصدر من أشخاص يجهلون قواعد القانون.

ورغم ذلك أبقى المشرع الجزائري على نظام المحلفين رغم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، حيث قلص عدد المحلفين إلى اثنين بعد أن كان عددهم أربع محلفين قبل سنة 1995، وبذلك لم يعد للمحلفين دورا يذكر أو بالأصح منعدما مقارنة مع القضاة المحترفين الذين يفوقونهم عددا، وهو ما أفقد محكمة الجنايات طابعها الشعبي الذي كانت تتميز به.

– توصلنا كذلك إلى أن محكمة الجنايات تتميز بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة، وهي تتوزع عبر مراحل من إجراءات افتتاح الجلسة، وإجراءات افتتاح المرافعات، وأخيرا إقفال باب المرافعات، ووجدنا بأن المتهم خلالها يتمتع بضمانات كثيرة خاصة في حالة حضوره المحاكمة، كوجوب حضور محامي إلى جانب المتهم، ومحاكمته بحضور المحلفين وإعطائه دوما الكلمة الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.

– تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بحضور المحلفين، لكن عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية فإن رئيس محكمة الجنايات يأمر بانسحاب المحلفين من التشكيلة ليفتتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، لأن الحكم فيها يخضع للتسبيب لا للتصويت.

– يفقد المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة الكثير من الضمانات التي كانت ممنوحة له في حالة حضوره المحاكمة، حيث تتم محاكمته دون مشاركة المحلفين، ولا يمثله محامي للدفاع عنه، كما أن الأحكام الصادرة ضده في هذه الحالة تترتب عنها آثار كبيرة وخطيرة والتي نجد

منها حرمانه من حق الطعن بالنقض، وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية، وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي سبق التطرق إليها.

– الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم هو حكم تهديدي مؤقت، يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه وتسليمه لنفسه أو إذا قبض عليه، على أن يتم ذلك قبل انقضاء العقوبة المقضي بها عليه بالتقادم، وبسقوط الحكم تعاد محاكمة المتهم وفقا للقواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة الحضورية.

– إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب، وتعد الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بمثابة التسبيب، والتي تحرر ضمن ورقة الأسئلة التي تعد النظام الإجرائي الخاص بتأسيس الحكم الجنائي، الأمر الذي يؤدي في حالة غيابها أو إغفال ذكرها ضمن محتويات الحكم الجنائي إلى بطلان ونقض هذا الحكم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المبدأ الدستوري القائم على وجوب التسبيب.

– عدم إعطاء ورقة الأسئلة المكانة والأهمية اللازمة، رغم اعتبارها أساسا للحكم الجنائي، نظرا لاقتصار وجودها وظهورها في مرحل قصيرة جدا وهي مرحلة غلق باب المرافعة، وهو الأمر الذي يحرم الخصوم من تحضير الوسائل المناسبة للدفاع والرد عليها، فالخصوم لا يعلمون بمحتواها إلا خلال هذه الفترة، ولذلك فمناقشتها أثناء الجلسة غير كافية ومجحفة في حق خصوم الدعوى.

– عدم بيان ووضوح القواعد التي تحكم نظام الأسئلة من حيث الصياغة والشروط الخاصة بها، فيما عدا بعض الأحكام والشروط التي يمكن استنباطها من مواد القانون، أما بقية الشروط الأخرى فهي من وضع الفقه واجتهاد القضاء، مما يجعل من الصعب الإلمام بها.

– المشرع الجزائري لا يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، فأحكام محكمة الجنايات غير قابلة للطعن بالاستئناف رغم الأسباب والمبررات الداعية له، وبذلك لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق الطعن بالنقض.

– إن الطعن بالنقض لا يمكن إثارته إلا بتوفر أحد الأوجه المحددة في نص المادة 500 ق إ ج، ولا تتجاوز مدة رفعه ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم.

في مقابل هذه المجموعة من النتائج فإننا نجد بأن إصلاح محكمة الجنايات لطالما راود رجال القانون من قضاة ومحامين، وثارت بشأنه العديد من النقاشات، لذا سنورد بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تدعم هذه الإصلاحات المرتقبة لهذه الهيئة، والمتمثلة فيما يلي:

– تعديل نص المادة 248 ق إ ج بحذف عبارة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فهي عبارة لا داعي لإضافتها بل يجب الاستغناء عنها لأن كل هذه الجرائم موصوفة جنايات في قانون العقوبات الجزائري.

– وجوب توحيد المصطلحات القانونية الواردة في الباب الخاص بمحكمة الجنايات، لتفادي الأخطاء والخلط الوارد فيها، نظرا لدقة وأهمية الإجراءات الجزائية، مع التركيز كذلك على مسألة المواعيد خاصة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وتحديدها بدقة باعتبارها من النظام العام.

– تعديل نص المادة 271 ق إ ج، وذلك بإلغاء الفقرة الثانية منها التي تجيز للمتهم بصفة استثنائية أن يدافع عنه أحد أقاربه أو أصدقائه، فلا داعي لوجودها كما أنها لا تحقق أي ضمانة للمتهم خاصة وأن المشرع الجزائري قد منح له الحق في أن يعين له محامي تلقائيا.

– التخلي عن إجراء التحقيق التكميلي المخول لرئيس محكمة الجنايات، خاصة بوجود إجراء آخر يغني عن اللجوء إليه والمتمثل في تأجيل القضايا، لتفادي الإشكالات المطروحة بشأنه، أو الابقاء عليه وإخضاع أحكامه للتحقيقات التكميلية التي تخضع لها جهات الحكم.

– أما فيما يخص مشاركة المحلفين، فنقترح التخلي عنهم كليا والبحث عن قضاة محترفين وأكثر تأهيلا للفصل في القضايا الجنائية وإصدار أحكام بشأنها نظرا لشدة خطورتها.

– وجوب وضع نصوص قانونية جديدة أو مكررة لتنظيم المسائل الخاصة بالجنح المرتبطة بالجنايات، خاصة فيما يتعلق بالفصل غيابيا في هذه الجنح، نظرا لوجود فراغ قانوني لمعالجة هذه الحالة.

– سحب اختصاص محكمة الجنايات بخصوص جرائم الإرهاب أو التخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين من العمر 16 سنة، في ظل وجود قضاء خاص بمحاكمة الأحداث، فالحدث يبقى حدثا يحتاج للرعاية والتوجيه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، لذا يتعين على المشرع تعديل نص المادة 249 فقرة 2 ق إ ج.

– تحديد شكل معين تتخذه ورقة الأسئلة، ليصبح نموذجا يقتدى به أمام جميع محاكم الجنايات، حتى يوحد العمل القضائي ويسهل من مهمة القضاة، والاهتمام كذلك بالشروط الخاصة بوضع الأسئلة، عن طريق إضافة مواد قانونية لتغطية هذا الفراغ الإجرائي.

– تكريس المبدأ الدستوري القائم على تسبيب الأحكام القضائية، كاستحداث فقرة جديدة تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم في محضر المرافعات، دون الاكتفاء بورقة الأسئلة كأساس للحكم الجنائي، كما أن اعتماد الاقتناع الشخصي كمصدر وحيد لإسناد الأفعال وتحديد العقوبات، قد أدى الى إصدار أحكام تبتعد عن حقيقة ما تثبته المستندات وتوحي به الوقائع وهو ما يؤكد على ضرورة التسبيب.

– تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وفتح المجال للمتقاضين للطعن بالاستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تقر بهذا الاستئناف، وتماشيا مع التطورات التشريعية الغربية خاصة القوانين الفرنسية التي أصبحت تعمل بالاستئناف.

ويتحقق ذلك بأن يعيد المشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي عن طريق إضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يختص بالفصل في الجنايات ضمن تشكيلة أكبر وأقدر، وتخصيص غرفة على مستوى المجلس القضائي تنظر في استئناف الأحكام الجنائية بتشكيلة أكبر من الأولى.

وفي الأخير نشير إلى أنه بالرغم لما تتميز به محكمة الجنايات من خصوصيات في إجراءاتها، إلا أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في الكثير من جوانبها، لكي تتماشى مع التطور الذي يشهده القانون الدولي وقوانين الدول الغربية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد استمد الكثير من قواعده وأحكامه من القانون الفرنسي، وكل ذلك لأجل تعزيز وتدعيم مقومات المحاكمة العادلة والمنصفة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006.

3- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2009.

4- الخمليشي أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج2، الطبعة الثالثة، دار النشر والمعرفة، الرباط- المغرب، 1990.

5- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2010.

6- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008.

8- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي: المحاكمة، ج2، د ذ د ن، الجزائر، 2013.

9- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، د ذ د ن، الجزائر، 2001.

10- المويني بلال، الإستئناف في الجنايات: دراسة عملية ومقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة اسبارطيل، طنجة- المغرب، 2013.

11- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2005.

12- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012.

13- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

14- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2006.

15- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

16- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

17- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2008.

18- دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومه، الجزائر، 2005.

19- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

20- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم:26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2005.

21- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

22- سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009.

23- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

24- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2010.

25- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012.

26- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

27- صخري مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، 1998.

28- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2011.

29- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2011.

30- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2011.

31- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005.

32- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة،، دار محمود للنشر والتوزيع، د ذ ب ن، 1999.

33- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

34- محمد حسن قاسم، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003.

35- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.

36- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.

37- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومه، الجزائر، 2007.

38- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، 1998.

39- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008.

40- نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

41- نبيل صقر، محكمة الجنايات: الإجراءات، دار الهدى، الجزائر، 2013.

42- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

43- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2005.

44- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان- الأردن، 2009.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

I- الأطروحات والرسائل:

1- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

2- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

II- المذكرات:

1- سراج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

2- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

3- لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

4- عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

ثالثا: المقالات والمداخلات

I- المقالات:

1- دريسي جمال، ضمانات المتهم في مواجهة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2013، ص ص239-266.

2- زواوي آمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2011، ص ص135-146.

3- سعادي لحسن، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، ع66، 2011، ص ص73-193.

4- سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ع خ، 2003، ص ص35-133.

5- عيد نايل، مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2007، ص ص8-12.

II- المداخلات:

1- حمودي ناصر، التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 29-12-2013.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، ع3، 1989.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1990.
3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1991.
4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1992.
5- مجلة المحكمة العليا، ع2، 2005.

خامسا: الإعلانات العالمية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

سادسا: النصوص القانونية

I- الدستور الجزائري:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

II- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، ع48، صادر بتاريخ 09 جوان 1966.
2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966,
3- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.
4- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

5- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج ر، ع2، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

III- المراسيم التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-109 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج ر، ع57، صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1995.

سابعا: المطبوعات الجامعية

1- حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق، جامعة البويرة، 2009-2010.

2- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012-2014.

3-خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1- أيمن أبو العيال، المحلفون، 08-10-2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.arob-enay.com/index.php.

2- بصائر علي البياتي، نظام المحلفين، 13-10-2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:.brob.orgpold/bohth/makalat-b/makalat 041.htm

3- بوثلجي إلهام، المحلفون يمثلون الشعب في القضايا الجنائية، 23-12-2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.echoroukonlin.com/ara/articles/165293.html.

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول

خصوصية الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات

المبحث الأول: تميز محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية خاصة 07
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الأصلية 08
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة للمتهم 08
الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم المحبوس 09
أولا: إرسال الملف 10
ثانيا: نقل المتهم المحبوس 11
الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه 11
أولا: استجواب المتهم 12
ثانيا: حق المتهم في الاتصال بحرية بمحاميه 14
الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين 16
أولا: تبليغ قائمة الشهود 16
ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين 18
المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الإختيارية 19
الفرع الأول: القيام بالتحقيقات التكميلية 19
الفرع الثاني: ضم القضايا 21
الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضايا 23
المبحث الثاني: خاصية مشاركة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات 26
المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين 26
الفرع الأول: نشأة وتعريف نظام المحلفين 26
أولا: نشأة نظام الملحفين 27
ثانيا: تعريف نظام المحلفين 29
الفرع الثاني: شروط اختيار المحلفين 30
أولا: شروط اللياقة 30

ثانيا: شروط انتفاء حالات فقد الأهلية 33
ثالثا: شروط انتفاء حالات التعارض 35
الفرع الثالث: كيفية إعداد قائمة المحلفين 37
أولا: إعداد القائمة السنوية 37
ثانيا: إعداد قائمة محلفي الدورة 38
المطلب الثاني: تقييم نظام المحلفين 39
الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين 39
الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين 41

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات سير المحاكمة الجنائية

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم 48
المطلب الأول: خصوصية محاكمة المتهم الحاضر أمام محكمة الجنايات 48
الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة 49
أولا: المناداة على محلفي الدورة 49
ثانيا: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات 50
ثالثا: تعيين قاضي ومحلف احتياطيين 51
رابعا: القرعة لاختيار محلفي الدورة 51
خامسا: المناداة على الشهود 53
سادسا: تلاوة قرار الإحالة 54
الفرع الثاني: إجراءات افتتاح المرافعات 54
أولا: مبادئ المرافعات 54
ثانيا: سير المرافعات 58
الفرع الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات 64
أولا: تلاوة الأسئلة 64
ثانيا: تلاوة تعليمات المادة 307 ق إ ج 64
ثالثا: إخراج المتهم والانسحاب إلى غرفة المداولة 65

الفرع الرابع: إجراءات الحكم في الدعوى الجزائية 65
أولا: المداولة 65
ثانيا: النطق بالحكم في الدعوى العمومية 67
ثالثا: الفصل في الدعوى المدنية التبعية 70
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة الغيابية 71
الفرع الأول: إصدار أمر التخلف عن الحضور 72
أولا: شروط إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور 72
ثانيا: بيانات الأمر بالتخلف عن الحضور 73
ثالثا: إشهار الأمر بالتخلف عن الحضور 73
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الغيابية وآثار الحكم الصادر عنها 74
أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية 74
ثانيا: آثار الحكم الغيابي 77
الفرع الثالث: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم 79
المبحث الثاني: خصوصية أحكام محكمة الجنايات 81
المطلب الأول: ورقة الأسئلة كنظام إجرائي لتأسيس الحكم الجنائي 81
الفرع الأول: إعداد الأسئلة ومصادرها 82
أولا: إعداد الأسئلة 82
ثانيا: مصادر الأسئلة 83
الفرع الثاني: شروط وضع الأسئلة 87
أولا: الشروط الشكلية 87
ثانيا: الشروط الموضوعية 90
الفرع الثالث: موضوع الأجوبة والنقائص التي تلحق بها 91
أولا: موضوع الأجوبة 91
ثانيا: النقائص التي تلحق الأجوبة 92
المطلب الثاني: نهائية أحكام محكمة الجنايات 94
الفرع الأول: دواعي تقرير الاستئناف على أحكام محكمة الجنايات 94

أولا: درجة خطورة أحكام محكمة الجنايات 94
ثانيا: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات التي تنص على الاستئناف 95
ثالثا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين 95
رابعا: تقليص عدد المحلفين وتغليب التركيبة القضائية..... 95
خامسا: المحكمة العليا محكمة قانون فقط 96
سادسا: الإهتمام أكثر بإصدار أحكام صحيحة 96
الفرع الثاني: الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات 96
أولا: تعريف الطعن بالنقض 97
ثانيا: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض 97
ثالثا: أوجه الطعن بالنقض 98
رابعا: آجال الطعن بالنقض وإجراءاته..... 104
خاتمة 109
قائمة المراجع..... 115
الفهرس..... 124